



كتاب الإقرار



كتاب الإقرار

الفروع

يصح من مكلف مختار بما يُتصورُ منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته واختصاصه، لا معلوماً . وظاهره: ولو على موكله - وقد تقدّم^(١) - أو موروثه، أو موليه، ذكره صاحب «الرعاية» . وفي طريقة بعضهم في مسألة: إقرار الوكيل: لو أقرَّ الوصيِّ والقيِّم في مال الصبيِّ على الصبيِّ بحق في ماله، لم يصحَّ، وأن الأب لو أقرَّ على ابنه إذا كان وصيه، صحَّ . وقد سبق كلام أبي الخطاب، وغيره^(٢) . وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادَّعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنَّه إيجابٌ حقٌّ في مالٍ صغير بإقرار وليه، وقيل: بلى؛ لأنَّه يملكُ الشراء، فصحَّ إقراره فيه، كعيب في مبيعه^(٣) . وذكروا: لو ادَّعى الشريكُ

تنبيهات:

التصحيح

(٦) الأول: قوله: فيمن يصحُّ إقراره: (وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنَّه إيجابٌ حقٌّ في مالٍ صغير بإقرار وليه، وقيل: بلى؛ لأنَّه يملكُ الشراء، فصحَّ إقراره فيه، كعيب في مبيعه^(٣)) انتهى . أطلق المصنّف الخلاف في إقرار الوليِّ على موليه؛ لأجل الأخذ بالشفعة، وقد أطلق الوجهين في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥) في باب الشفعة، وكذلك المصنّف هناك^(٦)، فقال: (ولو ادعى شراءه لموليه، ففي الشفعة وجهان).

الحاشية

(١) ٢٦٠/٤

(٢) ٢٧٦/٧

(٣) في (ط): «بيع» .

(٤) ٤٩١/٧

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٥ .

(٦) ٢٧٣/٧ - ٢٧٤

الفروع على حاضر بيده نصيبُ شريكه الغائب؛ أنه اشتراه منه، وأنه يستحقُّه بالشفعة، فصدَّقَه، أخذَه بالشفعة؛ لأن من بيده العين يُصدَّقُ في تصرفه، فيما بيده، كإقراره بأصل ملكه، كذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم . فإذا قدم الغائبُ فأنكر، صدَّقَ بيمينه و^(١) يستقرُّ الضمانُ على الشفيع . وقال الأزرقي: ليس إقراره على ملك الغير إقراراً، بل دعوى، أو شهادة، يُؤاخذُ بها إن ارتبط الحكم. ثم ذكر ما ذكره غيره: لو شهدا بحرية عبد رجل، فردت، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنقاذ الأسير؛ لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنَّه لا يبيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه بإرث أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجوع عن قوله الأوَّل، وإن كان البائع، ردَّ الثمن* . وإن رجعا، احتمل أن يوقف* حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما، فقيل: يُقرُّ بيد من بيده، وإلا لبيت المال، وقيل: لبيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري

التصحيح وصححنا هناك أحدهما، وذكرنا من أطلق وقدم، وإنما ذكر المصنف هنا هذه المسألة؛ لأجل صحة الإقرار على المولى عليه، وظاهر ما قدَّمه المصنف هنا صحة الإقرار على المولى عليه مطلقاً، وذكر هذا طريقة .

الحاشية * قوله: (وإن كان البائع، ردَّ الثمن) .

أي: وإن كان الراجعُ البائع، ردَّ الثمن؛ لأنه لما رجع، اعترف بأنه لا يستحقُّ الثمن؛ لاعتراضه بحرية المبيع .

* قوله: (وإن رجعا، احتمل أن يوقف) .

أي: يوقف إرثه .

(١) ليست في (ط) .

الأقل من^(١) ثمنه أو التركة^(٢)؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم، الفروع
فيتقاصان، ومع كذبهما هي لهما .

ولو شهدا بطلاقها، فزُدَّتْ، فبذلاً مالا ليخلعها، صحَّ . وقال شيخنا:
وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المُقرَّ به كان بيد المقرِّ، وأن الإقرار قد
يكون إنشاء، كقوله: ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] فلو أقرَّ به وأراد إنشاء
تمليكه، صحَّ . كذا قال . ونصَّ أحمد فيمن أقرَّ لامرأة بدين في المرض، ثم
تزوَّجها: إقراره جائز؛ لأنه أقرَّ وليست زوجة، إلا أن يكون تلجئة، فيردُّ .
قال بعضهم: وإن كان بيد غيره، فدعوى أو شهادة، فإذا صار بيده وتصرفه
شرعاً، لزمه حكم إقراره شرعاً .

(٢) الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصحُّ إقراره: (ثم ذكر) الأزجي (ما ذكره غيره: التصحيح
لو شهدا بحرية عبد رجل، فزُدَّتْ، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنفاذ الأسير: لعدم ثبوت
الملك لهما، بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنه [لا] بيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه
بإرث، أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجع عن قوله الأول، وإن كان البائع،
ردَّ الثمن . وإن رجعا، احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده
بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما، فقيل: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال، وقيل:
لبيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة) انتهى .

ذكر في هذه الجملة مسألتين، أطلق فيهما الخلاف؛ حكاية عن الأزجي وغيره،
وأتى بها استشهاداً لأصل المسألة، والقياس في المسألة الأولى: أنهما إذا رجعا ومات،
استحقا إرثه؛ لأنه إذا رجع واحد، ورثه، فكذا إذا رجعا، ورثاه .

وأما المسألة الثانية: وهي إذا لم يرجعا، يكون إرثه لبيت المال؛ لأنهما يعتقدان أنه
حرٌّ قبل وصوله إليهما، لكن إن اعتقد أن موروثهما أعتقه، ورثاه بالولاء، إن كانا أهلاً له .

الفروع ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ*، والأصحُّ: صحته من سفيه بمال؛ لزمه باختياره أو لا. ويُتَّبَعُ بعد فكِّ حجرٍ، ومثله نذر صدقته، به فيكفِّرُ بصوم إن لم يصحَّ، ويُتَّبَعُ بغير مال في الحالِّ وبطلاق - ويتوجه: بنكاح - إن صحَّ منه. وذكر الأزجِيُّ: ينبغي أن لا يُقْبَل، كإنشائه. قال: ويصحُّ من السفیه إلا أن فيه احتمالاً؛ لضعف^(١) قولها وللتهمة. وفي صحة عفو ولي^(٢) قود إلى مال وجهان* (٦٧).

التصحیح (٦٧) الثالث: قوله: (وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان) انتهى. الذي يظهر أن هذا من تنمة كلام الأزجِي، وذكر ذلك على سبيل الاستطراد، وإلا فليس محل هذه المسألة هذا المكان، والله أعلم.

وقد ذكر المصنّف فيما إذا كان ولي القود صغيراً، أو مجنوناً، وكانا محتاجين؛ هل للولي العفو إلى الدية، أم لا؟ أطلق روايتين في باب استيفاء القود، وذكرنا هناك^(٣): أن الصحيح من المذهب جواز ذلك، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ).

أي: يصحُّ الإقرار مع إضافة الملك إلى المقرِّ، كقوله: له داري هذه؛ لأنه قد أضاف الدارَ إلى ياء المتكلم.

وجه الصحة أنه أقرَّ له بها، فصحَّ، أشبه ما لو قال: له في داري نصفها، والإنسانُ [٤] قد يضيف^(٤) مال غيره إليه؛ لاختصاص له به، مثل أن يكون له عليه يدٌ أو ولاية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَارَثُوا الشُّعْبَةَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

ووجه عدم الصحة أنه أضاف الدارَ إليه، فتكون ملكه، وملكه ليس لغيره.

* قوله: (وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان).

(١) في (ط): يضعف.

(٢) بعدها في الأصل: «و».

(٣) ٣٤٨/٩.

(٤٤) مكانها في النسختين الخطيتين بياض بمقدار كلمتين، وهي زيادة يقتضيها السياق.

وإن صحَّ تصرفٌ صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره في قدره . نصَّ عليه، كعبد قبل الفروع حجر سيده عليه . وفي «الموجز»، و«التبصرة»: وبعده . نقل ابن منصور: إذا أذن لعبده، فأقرَّ، جاز، وإن حَجَرَ عليه، وفي يده مالٌ ثمَّ أذن له فأقرَّ به، صحَّ . ذكره الأزرَجِيُّ و«الترغيب» وغيرهما . وقيل: في صبيٍّ، في اليسير*، ومنع في «الانتصار» عدم صحته، ثم سلَّم لعدم مصلحته فيه .

وكذا الدعوى*، وإقامة البينة، والتحليف، ونحوه، وذكر جماعة في طلاقه بأنه ليس بأهل ليمين^(١) بمجلس حكم، لدفع دعوى، وأطلق في «الروضة» صحة إقرار مميّز، وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان، أصحهما: يصح . نصَّ عليه، إذا أقرَّ في قدرِ إذنه . وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم؛ أنه لا يصح حتى يبلغ، على غير المأذون . قال الأزرَجِيُّ: هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة وعدمها . وذكر الأدميُّ البغداديُّ؛ أن السفية والمميز* إن أقرَّ بحدٍّ أو قود أو نسب أو

وهذه المسألة، إنما عفى عنها^(٢) وليُّ القود . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فلعله التصحيح

الحاشية

يعني: لو أقرَّ السفية بما يوجب قوداً؛ هل لوليِّ القود العفو إلى مالٍ؟ فيه وجهان .

* قوله: (وقيل: في صبيٍّ في اليسير).

أي: اليسيرُ مما أذن له فيه . قال: في «شرح المقنع»^(٣): وقال أبو بكرٍ وابنُ أبي موسى: إنما يصحُّ إقراره فيما أذن له في التجارة فيه، في الشيء اليسير .

* قوله: (وكذا الدعوى) .

أي: كالإقرار، وحكم الإقرارِ ذكره، بقوله: (وإن صحَّ تصرفٌ صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره) .

* قوله: (وذكر الأدميُّ البغداديُّ أن السفية والمميز) إلى آخره .

(١) في (ط): «اليمين» .

(٢) في (ط): «فيها» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤٤ - ١٤٥ .

الفروع طلاق، لزَمَ، وإن أقرَّ بَمال، أخذًا بعد الحجرِ . كذا قال، وإنما ذلك في السفيه، وإن قال: لم أكن بالغا، فوجهان* (١٢).

التصحیح حصلَ بعضُ سقط، والله أعلمُ .

مسألة - ١ : قوله : (وإن قال : لم أكن بالغا، فوجهان) .

أحدهما : القولُ قولُ الصبيِّ : إنه (١) لم يكن بالغا، جزمَ به في «المغني» (٢)، و«الشرح» (٣)، وقدمه في «الرعائتين» . قال في «الكافي» (٤) : فإن قال : أقررتُ قبل البلوغ . فالقولُ قوله مع يمينه، إذا كان اختلافاً فهُما بعد بلوغه في أحد الوجهين . انتهى .
والوجه الثاني : لا يُقبَلُ قوله . قلت : وهو الصواب . قال ابنُ رجب في «قواعده» : لو ادعى البالغُ أنه كان صبياً حين البيع، أو غيرَ مأذون له أو غيرَ (٥) ذلك، وأنكرَ

الحاشية

فيكون عند الأدميِّ البغداديِّ المميزُ كالسفيه، وليس كذلك .

* قوله : (وإن قال : لم أكن بالغا، فوجهان) .

أي : أقرَّ بشيء، وقالَ بعد البلوغ : لم أكن بالغا وقتَ الإقرار، فوجهان . وهذه مسألةُ الإنكارِ بعد ثبوت البلوغ، ومسألةُ الإنكارِ قبلَ ثبوتِ البلوغ، ذكرها بقوله : (وإن أقرَّ من شكَّ في بلوغه) . يعني : أقرَّ وذكر أنه لم يبلغ، فالقولُ قوله بلا يمين، قطعَ به الشيخُ موقفُ الدينِ وغيره، أما كونُ القولِ قوله؛ فلأن الأصلَ معه، وهو الصغرُ . وسيأتي كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين، وأما كونه بلا يمين، فكحكما بعدم بلوغه . وغيرُ المكلف لا يجوزُ تكليفه بوجوبِ اليمينِ عليه . وقال الشيخُ تقيُّ الدين : يتوجهُ : أن يجبَ عليه اليمينُ؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ، حَجَزَتْه فأقرَّ بالحق . انتهى كلامُهُ .

(١) في (ص) : «إن» .

(٢) ٢٦٣/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٣٠ .

(٤) ٢٥٦/٦ .

(٥) في (ط) : «غنى» .

وإن أقرَّ من شكِّ في بلوغه فأنكره، صدَّق بلا يمين. قاله في الفروع

المشتري، فالقول قول المشتري، على المذهب. ونصَّ عليه في صورة دعوى التصحيح الصغير^(١) في رواية ابن منصور؛ لأنَّ الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وقد ذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير^(١)، أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه. انتهى.

وقد قدّم المصنف وغيره فيما إذا اختلفا في شرط يُطلِّع العقْد، أن القول قول من ينفيه، وقال: نصَّ عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى الصغير^(٢)، وفيه وجه. انتهى.

ومسألة المصنف هنا مثل ذلك، بل هي فردٌ من أفرادها، والله أعلم. وقد صرَّح بذلك الشيخ تقي الدين، وابن رجب وغيرهما.

وأما المسألة الأولى: وهي إذا قال بعد البلوغ: لم أكن بالغاً وقت الإقرار. فهل يقبل قوله مع الحاشية يمينه؛ عملاً بأصل الصغير؟ قطع به في «المغني»^(٣)، أو لا يقبل؛ لتعلق الحق بدمته ظاهراً؟. فيه وجهان. ذكرهما في «الكافي»^(٤)، وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار؛ لأن الأصل السلامة، وينبغي أن يقال: إلا أن يكون يفتنُّ به في بعض الأحيان، كمسألة الصغير، على الخلاف، كما سوى بينهما في دعوى البائع الصغير أو زوال العقل حين البيع. قال الشيخ موفق الدين: فإن ادعى أنه كان مكرهاً، لم يقبل إلاً ببينة، فإن ثبت أنه كان مقيداً أو محبوساً أو موكلاً به، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن هذه دلالة الإكراه. قال في «النكت»: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك، في هذه الحال. قال في «المغني»^(٣): وإن أقرَّ مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله إلا أن تقوم بيته ببلوغه؛ لأن الأصل الصغير، ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين؛ أنه حين أقر لم يكن بالغاً. وظاهر «المغني»^(٣): أن القول قول المقر، سواء كان الاختلاف بعد ثبوت البلوغ أو قبله، لكن بعد ثبوت البلوغ عليه اليمين، وقبله لا يمين عليه. وفي «المحرر»: وإذا أقرَّ من يشكُّ في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين، ولم يذكر في

(١) في (ط): «الصغر».

(٢) في (ط) و(ص): «الصغر».

(٣) ٢٦٣/٧.

(٤) ٢٥٦/٦.

الفروع

«المغني»^(١)، و«نهاية الأزجي»، و«المحرر»؛ لِحُكْمِنَا بَعْدَهُ^(٢) بِيَمِينِهِ^(٣)،

التصحيح

(٣) تنبيه: قوله: بعد ذلك فيمن شك في بلوغه: (لِحُكْمِنَا بَعْدَهُ بِيَمِينِهِ) كذا في النسخ، وصوابه، زيادة: بيمينه، أي: لِحُكْمِنَا بَعْدَهُ الْبُلُوغِ. وأما اليمينُ فلا يَحْلِفُ، نَبَهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا، وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(١).

الحاشية

المسألة سوى ذلك. قال في «الاختيارات»: وإن أقر من شك في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين قطع به في «المغني»^(١)، و«المحرر»؛ لعدم تكليفه. ويتوجه: تجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ، لم يضره، وإن كان قد بلغ، حجزته فأقر بالحق. نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال البائع: بعثك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعد بلوغك: أن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات، هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإذا أن يقال: هذا عام، وإنما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه، غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن مع تيقن الشك. قد تيقنا صدوره ممن لم تثبت أهليته والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة، وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية، وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلية، والأصل عدمه قبل وقتها. ثم ذكر أبو العباس: أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به / حق مثل إسلامه بإسلام أبيه، أو ثبوت الذمة له تبعاً لأبيه، أو بعد تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا؛ لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه؟ وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على وجهين: فيما إذا ارتجع الرجعية زوجها فقالت: قد انقضت عدتي. ويُشَبَّهُ بما إذا ادعى^(٣) المجهول المحكوم بإسلامه - ظاهراً كاللقيط - الكفر بعد البلوغ، فإنه لا يُسْمَعُ منه على الصحيح، وكذا لو تصرف المحكوم بحريته - ظاهراً كاللقيط - ثم ادعى الرق، ففي قبوله خلاف معروف. انتهى. قلت: قال في «الفروع»^(٤): (وإن كان تصرف بيع ونكاح وغيره، لم يقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيها عليه).

* قوله: (بعده بيمينه).

(١) ٢٦٣/٧.

(٢) جاء في هامش (ر): «صوابه»: وإن كان الإنكار بعد بلوغه صدق.

(٣) ليست في (د).

(٤) ٣٢٨/٧.

ولو ادعاه بالسنن، قُبِلَ بينة، وفي «الترغيب»: يُصدَّقُ صبيُّ ادَّعى البلوغَ بلا الفروع يمين، ولو قال: أنا صبيُّ. لم يحلفَ ويُنْتَظَرُ بلوغه. وفي «الرعاية»: من أنكره، ولو كان أقرَّ، أو ادَّعاه وأمكنا، حلفَ إذا بلغَ، وفي «عيون المسائل»: / يُصدَّقُ في سنِّ يُبلَّغُ في مثله، وهو تسعُ سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقرَّ ٢٧٢/٢ به. قال: وعلى قياسه الجارية، وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء، لا بالبلوغ، لم يُقبَل، ذكره الشيخُ في «فتاويه» .

و^(١) تقدَّم في الدعاوى^(٢)، تصديقُ المقرِّ* قال الأزجيُّ: المراتبُ ثلاثٌ: العقوْدُ: فإن صححت بالمعاطاة، لم يُعتبرِ القبولُ، بل القبضُ، وإلا اعتُبرَ. الثاني: الوكالةُ، فإن افتقرت إلى القبولِ، اعتُبرَ، وإلا اعتُبرَ عدمُ الردِّ، فلو رُدَّ، اعتُبرَ تجديدها* . وأمَّا الإقرارُ فلا يُعتبرُ تجديده، ومن أكره ليُقرَّ

التصحیح

كذا وقع في النسخ. والظاهر: حذفُ الهاء من (عدمه)، فتكون: بعدمِ يمينه، أي: بعدمِ يمينِ الحاشية الصبيِّ، ويكونُ المعنى: بلا يمين؛ لحكمنا بعدمِ يمينِ الصغير، أو يكونُ: بيمينه، وقع غلطاً في الكتابة، ولم يقصده المصنّف، ويكونُ المعنى: لحكمنا بعدمِ البلوغ، فيكونُ التقديرُ: بلا يمين؛ لحكمنا بعدمِ البلوغ، وغيرُ البالغ لا يحلفُ .

* قوله: (تصديقُ المقرِّ)

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى: تصديقُ المقرِّ له المقرِّ، فالذي وُجدَ منه التصديقُ المقرِّ له، ومراؤه - والله أعلم -: تقدَّم تصديقُ المقرِّ، وتكذيبه . وحذفه لوجوده في المكان الذي أحال عليه . والمسألة محررة هناك^(٣) بفروعها .

* قوله: (تجديدها) .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) ليست في (د) .

الفروع بدرهم، فأقرَّ بدينار، أو لزيد فأقرَّ لعمرو، صحَّ، وتُقبلُ دعوى الإكراه بقرينة، كتوكيل به*، أو أخذ مال أو تهديد قادر. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمانة الإكراه، استفادَ بها أن الظاهرَ معه، فيحلف، ويُقبلُ قوله، كذا قال. ويتوجَّه: لا يحلفُ، وتُقدِّمُ بينة الإكراه على الطواعية، وقيل: يتعارضان، وتبقى الطواعية، فلا يُقضى بها. ولو قال مَنْ ظاهره الإكراه: علمتُ لو لم أقرَّ أيضاً أطلقتُ فلم أكن مكرهاً، لم يصحَّ؛ لأنَّ ظنَّ منه، فلا يعارضُ يقينَ الإكراه، وفيه احتمالٌ؛ لاعترافه بأنه أقرَّ طوعاً. ونقل ابن هانئ فيمن يُقدِّمُ إلى السلطان فيهدده، فيدهش*، فيقرُّ، يؤخذُ به، فيرجعُ، ويقول: هدّدني، ودهشتُ: يؤخذُ، وما علمه أنه أقرَّ بالجزع والفرع؟ وترجمَ عليه أبو بكر: في الرجل يُقرُّ عند الجزع.

وإن ادعى جنوناً، لم يُقبلَ إلا بينة، وذكر الأزجي: يُقبلُ أيضاً، إن عُهدَ منه جنونٌ في بعض أوقاته، وإلا فلا. ويتوجه قبوله ممن غلبَ عليه،

التصحيح

الحاشية أي: تجديدُ الوكالة، فإذا ردَّ ثمَّ أراد أن يقبل، فلا بدَّ من تجديدِ الوكالة حتى يصحَّ القبولُ.

* قوله: (كتوكيل به).

التوكيل: الترسيمُ عليه، والتضييقُ عليه.

* قوله: (فيهدده فيدهش).

هدده وتهده: توعدّه^(١) بالعقوبة. ودهش دهشاً، فهو دهشٌ، من باب تعب: ذهبَ عقله حياءً أو خوفاً، ويتعدى بالهمزة فيقال: أدهشهُ، وهي اللغةُ الفصحى، وفي لغة: دهشهُ خطب^(٢) دهشاً من باب: نفع.

(١) وفي (د): «تواعده».

(٢) ليست في (د).

والمريضُ كالصحيح، فيصحُّ إقراره بوارث، على الأصحَّ، وإن أقرَّ بمال الفروع لوارث، قُبِلَ بيينة . نصَّ عليه، قال جماعةٌ: أو أجازَه، وظاهرُ نصه: لا، وهو ظاهرُ «الانتصار» وغيره . واختارَ فيه: يصحُّ، ما لم يُتَّهم (وم) وأن أصله من المذهبِ وصيته لغير وارث، ثمَّ يصيرُ وارثاً يصحُّ؛ لانتفاء التهمة . وقال الأزجيُّ: قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: إحداهما: لا يصحُّ، والثانيةُ: يصحُّ؛ لأنَّه يصحُّ بوارث*، وفي الصحة أشبه الأجنبيِّ*، والأولى أصحُّ، كذا قال . وقال في «الفنون»: يلزمه أن يقرَّ وإن لم يقبل . وقال أيضاً: إن حنبلياً استدَلَّ بأنه لا يصحُّ إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له، فقال له حنبليُّ: لو أقرَّ له في الصَّحة، صحَّ، ولو نحلَّه، لم يصحَّ*،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (لأنه يصحُّ بوارث).

أي: إقرار المريض بوارث يصحُّ، فصَحَّ الإقرارُ له كما يصحُّ الإقرارُ به .

* قوله: (وفي الصحة أشبه الأجنبيِّ).

أي: لأنه يصحُّ الإقرارُ لوارث في الصحة، فصَحَّ في المرضِ أشبه الأجنبيِّ .

* قوله: (ولو نحلَّه لم يصحَّ).

مرأده - والله أعلم - ما ذكروه في عطية الأقارب، من أنه لا يُخصَّ بعضهم دون بعض، وهذا يتمشى على أنه نحل بعضهم، ثمَّ مات، ولم يعطِ الباقيين ما يجبُ لهم من الإعطاء، حتى يحصل العدلُ في الإعطاء . وقلنا بعدم ثبوته للمعطي، وأن للباقيين الرجوعَ على ما حرر في موضعه^(١)، وأما على المرجح؛ وهو أنه يثبت للمعطي، وليس للباقيين الرجوعُ عليه فلا يتمشى .

تنبيه: نحلته: أعطيته عن طيب نفسٍ من غير عوض، ونحلَّت المرأة مهرها نحلَّة بالكسر: أعطيتها . والنحلَّة: الدعوى .

(١) في (د): «حرر موضعه» .

الفروع والنحلة: تبرع، كالوصية*، فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض؛ ولأنه لولا يلزم* التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، ويلزم الإقرار، وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث.

وإن أقرّ لامرأته بالمهر، فلها مهرٌ مثلها - نص عليه - بالزوجية. ونقل أبو طالب: من الثلث. ونقل أيضاً: لها مهرٌ مثلها، وأن على الزوج البينة بالزائد. وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين.

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولو أقرّ له في الصحة، صحّ، ولو نحله، لم يصحّ، والنحلة: تبرع كالوصية) إلى آخره.

اعلم أن المستدل الأول لما قاس الإقرار للوارث على الوصية له، ردّ المستدل الثاني ذلك بصورتين، فرق فيهما بين الوصية والإقرار:

الصورة الأولى: لو أقرّ لوارث في الصحة، صحّ، ولو نحله - أي: وهبه - لم يصحّ، والهبة بمنزلة الوصية؛ لأن الهبة تبرع، والوصية تبرع، وإذا فرق بين الإقرار والنحلة في حال الصحة، فكذلك يفرق بين الإقرار والوصية في حال المرض؛ قياساً للوصية على الهبة؛ لأن كلياً منهما تبرع.

الصورة الثانية: لو تبرع لأجنبي بزيادة على الثلث، لم يصحّ، ولو أقرّ له بزيادة على الثلث، صحّ على المرجح، فقد فرقوا بين الإقرار والتبرع في حق الأجنبي، فكذلك يفترقان في حق الوارث، فيصحّ الإقرار وإن لم تصحّ الوصية.

* قوله: (لأنه لو لا يلزم).

هكذا هو في النسخ، فيحتمل أن التقدير: لو لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، والإقرار له، لقلنا بعدم صحة الإقرار للوارث، فيكون جواب لولا مقدراً، كما قدرناه بقولنا: لقلنا بعدم صحة الإقرار.

وفي «التبصرة»، و«نهاية الأزجي»، و«المغني»^(١)، و«الترغيب»، وغيرها: الفروع يصحُّ به* .

وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجز، إلا أن يقيم بينة، أنها أخذته، نقله مهتًا، وإن أقر لها بدين، ثم أبانها ثم تزوجها، لم يصحَّ .
ويصحُّ إقراره بأخذ دين^(٢) صحة ومرض من أجنبي . في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه* . وفي «الرعاية»: لا يصحُّ بقبض مهر، و عوض

التصحیح

* قوله: (وفي «التبصرة» و«نهاية الأزجي»، و«المغني»^(١)، و«الترغيب»، وغيرها: يصحُّ به). الحاشية

أي: بمهرٍ مثلها. فظاهرُ كلامِ هذه الجماعة: أنهم صحَّحوا الإقرارَ وجعلوه لها بالإقرار، وعلى الأول: أنه لها بالزوجية لا بالإقرار. ونقل المصنف في تبرعات المريض^(٣): (لو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، القضاء ما قضت. نقله إبراهيم). ولم يذكر سوى ذلك، ولم يتعرض لهذه الرواية المنقولة هنا، ولم يتعرض هنا للرواية التي نقلها في تبرعات المريض. والظاهر: أن كلَّ واحدة من الروایتين تخالف الأخرى، فيحررُ ذلك، فإن كان المراد بقوله: (لو كان مهرها عشرة، فقالت: مالي عليه إلا ستة) أي: لم يتزوجني إلا على ستة، لا أنها أقرت بقبض أربعة، حصل الفرق بين الروایتين، فيكون المذكور هنا في رواية مهتًا أنها أقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه، والرواية في تبرعات المريض يكون إقرارها بقدر مهرها الذي لها عليه، فتقبل وإن كان دون مهر المثل؛ لأنه لا يعلم أنه تزوجها على مهر المثل، والأصل براءة ذمته، بخلاف ما إذا أقرت بقبض المهر الذي علم وجوبه عليه، فإنه بمنزلة الإقرار له بمالٍ فاحتاج إلى البينة، والله أعلم.

* قوله: (ويصحُّ إقراره بأخذ دين^(٤) صحوً ومرضٍ من أجنبي في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه)

قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: إذا أقر المريض باستيفاء ديونه، قبل منه، وقال أبو

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(١) ٣٣٣/٧

(٣) ٤٤٩/٤

(٤) بعدها في (ق): «في» .

الفروع خلع، بل حوالة ومبيع وقرض. وإن أطلق، فوجهان. قال في «الروضة» وغيرها: لا يصحُّ لوارثه بدين ولا غيره.

وكذا قال في «الانتصار» وغيره: إن أقرَّ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته، صحَّ، لا أنه وهبَ وارثاً، وفي «نهاية الأزجي»^(١): يصحُّ لأجنبيٍّ، كإنشائه. وفيه، لوارث وجهان. أحدهما: لا يصحُّ، كالإنشاء، والثاني: يصحُّ، لأنه لو أخبر عن شيء لو صدق فيه، ثبت استحقاق الوارث له، فلا بُدَّ فيه من القبول. وفي «النهاية»: يقبلُ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته. وفيه: لوارث^(٢) وجهان. وصحَّه في «الانتصار» للأجنبيِّ فقط. وفي «الروضة» وغيرها: لا يصحُّ لوارثه بدين ولا غيره.

وإن أقرَّ لوارث، فصارَ عند الموت أجنبيًّا، أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار، لا الموت، على الأصحَّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى. ومرادهم - والله أعلم - بعدم الصحة: لا يلزم، لا بطلانه؛ لأنهم قاسوه على الوصية. وسبق في الإقرار لوارث^(٣)؛ ولهذا أطلق في «الوجيز» الصحةَ فيهما، وكذا الحكمُ إن أعطاهُ وهو غيرُ وارث، ثم صارَ وارثاً، ذكره في «الترغيب» وغيره. وإن أقرَّ لوارث وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ، وقيل: لا، وقيل: لا إن

التصحيح

الْحَاشِيَةُ
حنيفة: تقبلُ في ديونِ الصحةِ، وأما ديونُ المرضِ فلا. دليلنا أنه إقرارٌ لأجنبيٍّ، فيجبُ أن يصحَّ كما لو أقرَّ باستيفاءِ ديونِ الصحةِ.

(١) بعدها في (ط): «أنه».

(٢) في (ط): «الوارث».

(٣) ص ٤٠٧.

عزاه إلى سبب واحد، وأقرَّ به الأجنبيُّ، وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل الفروع يحاصُّ به دَيْن الصحة، كثبوته بينة؟ فيه روايتان^(٢)، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: إن جاوز الثلث، فلا مُحاصَّة.

وإن أقرَّ بعين ثَمَّ بدين، أو عكسه، فربُّ العينِ أحقُّ، وفي الثانية احتمالٌ في «نهاية الأزجي»، كإقراره بدين.

وإن قال: هذا الألفُ لقطعة، فتصدقوا به، ولا يملكُ غيره، فصدَّقوه، أو لا، تصدَّقوا به، وعنه: بثلثه، قطع به في «المستوعب» إن مُلِكتْ لقطعة.

فصل

وإن أقرَّ عبدٌ آبقٌ أو لا بحدِّ، أو قود، أو طلاق، ونحوه، صحَّ وأخذ به إذن، كسفيه ومفلس، ونصه: يَتَّبِعُ بقود النفس بعد عتقه، فطلبُ^(١) جواب

مسألة - ٢: قوله: (وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل يُحاصُّ به/ دَيْن الصحة، ٢٥٧ كثبوته بينة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، والزرکشي، وذكرهما التصحيح وجهين:

أحدهما: يبدأ بدين الصحة ولا يحاصُّ، وهو الصحيح، قال القاضي وابنُ البناء: هذا قياسُ المذهب، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وصححه في «المستوعب» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٢)، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحاصُّ به دَيْن الصحة، اختاره أبو الحسن التميمي والقاضي. وهو ظاهر كلام الخرقِي، وبه قطع الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي في موضع، واختاره

الحاشية

(١) في الأصل: «وطلب».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٦٢-١٦٣.

الفروع الدعوى منه ومن سيده جميعاً، وعلى الأول: منه، وليس للمقر له به العفو على رقبته، أو مال، وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان . وفي «الترغيب»: وجهان، ونصه: يصح في غير قتل.

وإن أقر بسرقة، قُطِعَ في المنصوص إذن، وقيل: بعد عتقه كالمال، وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض وجناية وغصب، فهو كمحجور عليه، فنصه: يُتَّبَعُ به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره (٣٢).
ويقبل إقرار سيد على عبده بما يوجب مالا فقط؛ لأنه إيجاب حق في

التصحيح ابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في «شرح»، وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ٣: قوله: (وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض، وجناية، وغصب، فهو كمحجور عليه، فنصه: يُتَّبَعُ به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره) انتهى.

المنصوص هو الصحيح من المذهب، وبه قطع في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب، وهو أصح. قال في «التلخيص» و«القواعد الأصولية»: يُتَّبَعُ به بعد العتق في أصح الروايتين، وقدمه في «المقنع»^(١)، و«الشرح»^(١)، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يتعلق برقبته، اختاره الخرقى، وغيره. قال في «التلخيص»: ذكرها القاضي . ولا وجه لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذي أقر بسرقة، فإنه يقبل في القطع، ولا يقبل في المال، لكن يُتَّبَعُ به بعد العتق . انتهى .

ماله. وفي «الكافي»^(١): إن أقرَّ بقوَد، وجبَ المألُ وَيُقدي السيدُ منه ما الفروع يتعلَّقُ بالرقبة لو ثبت بيينة .

ولو ادعى أن امرأته وصَّت بكذا، لم يلزم ولده، ويتوجَّه في جوازه باطناً الروايتان*^(٢). ويتوجه لزومه؛ لعدم التهمة، وما صحَّ إقرارُ العبدِ به، فهو الخصمُ فيه، وإلا فسيده.

وإن أقر مكاتبً بالجناية، تعلقتْ بذمته في الأصحَّ، وبرقبته، ولا يقبلُ إقرارُ سيده عليه بذلك. وإن أقرَّ غيرُ مكاتب لسيدة أو سيده له بمال، لم يصحَّ، وقيل: بلى إن ملك. وإن أقرَّ أنه باعه نفسه بألف، عتق، فإن صدَّقه، لزمه، وإلا حلف، وقيل: لا، والإقرارُ لعبدٍ غيره إقرارٌ لسيدة.

(٢*) تنبيه: قوله: (وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولده، ويتوجه في التصحيح جوازه باطناً الروايتان) .

مرآده بالروايتين: الروايتان اللتان ذكرهما في بابِ الموصى إليه^(٢)؛ فيما إذا وصاه بتفرقة ثلثه، أو قضاء دينه، وأبى الورثة ذلك، أو جحدوا ما عليه من الدين، وتعذر ثبوته عند حاكم، فإن المصنّف أطلق - في جوازِ قضائه باطناً مع علمه، وتكميلِ ثلثه من بقية ماله - الروايتين، وقد صححنا المسألة هناك وبيننا المذهبَ منهما، فليراجع.

* قوله: (ويتوجه في جوازه باطناً الروايتان).

مرآده - والله أعلم - الروايتان في الموصى إليه^(٣) قال في الموصى إليه^(٣): (وإن وصاه بتفريق ثلثه أو قضاء دينه، فأبى الورثة، أو جحدوا^(٤) وتعذر ثبوته عند حاكم، ففي جواز^(٥) قضائه باطناً، وتكميلِ ثلثه من بقية ماله، روايتان) .

(١) ٢٥٨/٦ .

(٢) ٤٩٢/٧ .

(٣ - ٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «أو» .

(٥) ليست في (د) .

الفروع ولا يصحُّ لبهيمه، وقيل: يصحُّ، كقوله: بسببها، زاد في «المغني»^(١):
لمالكها، وإلا لم يصحَّ. ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السبب. وذكر الأزجيُّ:
٢٧٣/٢ البهيمهٌ مثلها؛ لاختلاف الأسباب، ولو قال لمالكها: عليَّ بسبب/ حملها،
فإن انفصلَ وادعى أنه بسببه، صحَّ، وإلا فلا.

وإن أقر لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً صحيحاً، كغلة
وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان^(٢).

وإن أقرَّ لحمل امرأة بمال صحَّ في الأصحَّ، فإن ولدت حياً وميتاً،
فهو للحَيِّ، وحَيِّين، ذكراً وأنثى لهما بالسوية، وقيل: أثلاثاً، وإن عزاه
إلى ما يقتضي التفاضل، كإرث ووصية، عُملَ به. وقال القاضي: إن
أطلق، كُلفَ ذكر السبب، فيصحُّ منه ما يصحُّ، ويبطلُ ما يبطلُ، فلو مات
قبل أن يفسَّر، بطلَ. قال الأزجيُّ: كمن أقرَّ لرجل فردّه، ومات المقرُّ.
وقال الشيخُ: كمن أقرَّ لرجل لا يعرفُ من أرادَ بإقراره، كذا قال.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن أقرَّ لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً
صحيحاً، كغلة^(٢) وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٣)،
و«الشرح»^(٤)، و«الرعيتين»، و«الحاوي»، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ، اختاره ابنُ حامدٍ، وهو الصواب، ويكونُ لمصالحها.
والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره التميمي، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه».

الحاشية

(١) ٢٦٦/٧

(٢) في (ط): «كلمة».

(٣) ٢٦٦/٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٣٠.

ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف^(١). وصحح الفروع التيمي الإقرار لحمل، إن ذكر إراثاً أو وصية فقط؛ لأنه لا يملك بغيرهما، ويُعمل بحسبه^(١).

وإن قال: له علي ألف* جعلتها له، أو نحوه، فوعد. ويتوجه: يلزمه،

(١) تنبيه: قوله: في الإقرار للحمل: (ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ التصحيح فيه الخلاف) انتهى.

يعني به: الخلاف الذي في المال الضائع. وقد ذكر المصنف في باب الوديعة^(٢): هل يلزم الحاكم قبول المال الضائع ونحوه، أو لا يلزمه؟ أطلق وجهين. وصححنا هناك اللزوم، فكذا هنا على هذا التوجيه.

الحاشية

* قوله: (ويعمل بحسبه).

أي: بحسب السبب الذي يبينه، فإن كان إراثاً، فيحسب الإرث، وإن كان وصية، فتحسب الوصية.

* قوله: (وإن قال: له علي ألف).

أي: للحمل، الضمير في «له» يعود على الحمل، وأن المسألة متعلقة بالحمل،^(٣) «لا أنها»^(٣) مسألة مستأنفة، ودليل ذلك قوله في آخر كلامه وفي «مختصر ابن رزين»: يصح بمال للحمل^(٤)، فدل أن ما قبله في الحمل، وقوله: (عند غير التيمي) لأن التيمي لا يصح الإقرار للحمل إلا بشرط / ٢٥٦ عزوه إلى إرث، أو وصية، ولم يوجد ذلك، فلم يصح، ومما يدل على ذلك قوله: (جزم الأرجي: لا يصح: كأقاضي ألفاً)، ولا شك في أن هذا صحيح لغير الحمل.

(١) في (ط): «بحسبه».

(٢) ٢١٣/٧.

(٣-٣) في (ق): «لأنها».

(٤) في (ق): «الحمل».

الفروع كقوله: له ^(١) عليّ ألفٌ أقرضنيه*، عند غير التميمي، وجزم الأزجي: لا يصح، ك: أقرضني ألفاً. وفي «مختصر ابن رزين» يصح بمال لحمل يعزوه، ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت أو من حينه .

فصل

وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا. وفي «الانتصار»: لا يُنكرُ عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه ^(٢) يصح من مكاتبه، ولا يملك عقده، وعنه: يُقبلُ إن ادعى زوجيتها واحدٌ لا اثنان. اختاره القاضي، وأصحابه ^(٥م).

النصح مسألة - ٥: قوله: (وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا... وعنه: يُقبلُ إن ادعى زوجيتها واحدٌ لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلق القبولَ وعدمه في «المقنع» ^(٣)، و«الشرح» ^(٣)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»: إحداهن: يُقبلُ، وهو الصحيح، وصحة المجدد في «محرره»، وصاحب «التصحيح»، واختاره الشيخ الموفق وجزم به في «المغني» ^(٤)، في النكاح، وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «النظم» وغيره .

الحاشية * قوله: (كقوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه) .

أي: للحمل . صرح بذلك في «الرعاية»، فقال: إذا قال: لهذا الحمل علي ألفٌ أقرضنيه، صحَّ الإقرار وبطل كونه قرضاً، وإن قال: أقرضني ألفاً، لم يصح . وجه صحة الإقرار في قوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه، أن قوله: له عليّ ألفٌ، إقرارٌ صحيح، فصحناه، والغينا قوله: أقرضنيه؛ لأن

(١) ليست في (ط) .

(٢) بعدها في (ط): «لا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣٠ .

(٤) ٤٣٥/٩ .

وفي «تعليق القاضي»: يصح إقرار بكر بالغ به وإن جبرها الأب^(١)؛ لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه آجره في صغره، ومع بينهما يُقدّم أسبقهما، فإن جهل، عمل بقول الولي، ذكره في «المنتخب»، و«المبهج»، ونقله الميموني، وقال صاحب «الرعاية»: المجبر، وإن جهله، فسحا، نقله الميموني. وفي «المغني»^(٢): يسقطان، ويحال بينهما وبينها^(٣) - ولم يذكر الولي - ولا ترجيح باليد، وقال شيخنا - رضي الله عنه -: مقتضى كلام القاضي: أنها^(٤) متى كانت^(٤) بيد أحدهما، مسألة الداخل والخارج، وسبقت في «عيون المسائل» في العين بيد ثالث، وإن أقر وليها به، قبل في المنصوص، إن كانت مقررة له بالإذن كالمُجبرة، وإلا فلا.

وإن ادعى نكاح صغيرة بيده، فُرّق بينهما، وفسخه حاكم، وإن صدقته إذا بلغت، قبل، وفي «الرعاية»: على الأظهر، فدل أن من ادعت أن فلاناً

التصحيح

والرواية الثانية: لا يُقبل.

والرواية الثالثة: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان. اختاره القاضي وأصحابه، وجزم به في «الوجيز»، وجزم به في «المغني»^(٥) أيضاً في أثناء الدعاوى.

الحمل لا يتصور أن يُقرض، وعند التميمي لا يصح؛ لأن عنده لا يصح الإقرار للحمل، إلا أن الحاشية يعزوه إلى إرث، أو وصية. وأما قوله: هذا الحمل أقرضني ألفاً، فإنه لا يصح؛ لأن قوله: أقرضني، لا يصح؛ لعدم إمكانه من الحمل، وإذا بطل لم يصح الإقرار بالباقي من اللفظ؛ لأنه غير مفيد.

(١) بعدها في (ط): «قال».

(٢) ٣٠٢/١٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤٣٥/٩.

الفروع زوجها، فأنكر، وطلبت الفرقة، يُحكّم عليه. وسُئِلَ عنها الشيخ، فلم يُجب.

وإن أقرّ رجلٌ أو امرأةً بزوجة الآخر، فجحدته ثمّ صدّقه، صحّ * . قال القاضي وغيره: تحلّ له بنكاح جديد، وإن لم يصدقه إلا بعد موت المقرّ، صحّ وورثه. ويتخرج من مسألة الوارث بعدها: لا إرث، فإن كان كذّبه في حياته، فوجهان^(٦٢). وفي «الروضة»: الصحة قول أصحابنا. وقال شيخنا،

التصحیح مسألة ٦ - قوله: (فإن كذّبه في حياته، فوجهان) انتهى . يعني : وصدّقه بعد موته، وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٢)، وغيرهم : أحدهما : لا يصحّ تصديقه، ولا يرثه، وجزم به في «الوجيز»، قال الناظم : وهو أقوى .

والوجه الثاني : يصحّ ويرثه، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»^(٣). قال في «الروضة»: الصحة قول أصحابنا . قال في «النكت»: قطع به أبو الخطاب، والشريف في «رؤوس المسائل» .

الحاشية * قوله: (وإن أقرّ رجلٌ أو امرأةً بزوجة الآخر فجحدته ثم صدّقه، صحّ) إلى آخره . فالصور هنا ثلاثة:

الأولى : جحدته ثمّ صدّقه في الحياة، صحّ . وفيها خلاف القاضي .

الثانية : لم يجحدته، ولم يصدقه إلا بعد موت المقرّ، صحّ، وورثه، وفي الإرث التخريج .

الثالثة : كذّبه في حياته وصدّقه بعد موته، فيها وجهان؛ وجه صحة الإقرار والتصديق: أنه وجد كل منهما بشرطه؛ إذ ليس من شرط التصديق الفورية، فمتى وجد بشرطه، صحّ . ووجه عدم الصحة إذا كان كذّبه في حياته: أنه متهم؛ لحصول ما ينافيه قبله، قاله في «شرح المحرر»، والمنافي هو التّكذيب في حال الحياة .

(١) ٤٣٥/٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٩٣ .

فيمن أنكرَ الزوجية فأبرأته فأقرَّ بها: لها طلبه بحقِّها . وإن أقرَّ بزواج أو مولى الفروع أعتقه، فصدَّقَه وأمكن ولم يدفع به نسب غيره*، قُبِل، ولو أسقط وارثه، وكذا بولد . ولا يُعتبرُ تصديقُه مع صغر وجنون، وإلا اعتُبرَ، وقيل: لا يرثُه إن كان ميتاً؛ للتهمة، وقيل: ولا يثبت نسبه إن كان كبيراً عاقلاً ميتاً . وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا (١)(٢)(٣).

وإن أقرَّ بأب، فكولد . وفي «الوسيلة»: إن قال عن بالغ: هو ابني، أو: أبي، فسكت المدعى عليه، ثبت نسبه في ظاهر قوله، ولا يعتبرُ في تصديق أحدهما بالآخر تكراره في المنصوص، فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه . نقل أحمد بن سعيد: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا يُنكرُ، أو

مسألة - ٧: قوله: (وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا) انتهى . وأطلقهما التصحيح في «الهداية»، و«الخلاصة» .

إحدهما: يلحقها، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في «المحرر»، وغيره، في باب ما يلحق من النسب . قال في «الرعاية»: وإن أقرت مزوجة بولد، لحقها دون زوجها وأهلها، كغير المزوجة، وعنه: لا يصح إقرارها . انتهى . وقدم ما قدمه في «الصغرى»، و«الحاوي الصغير» هنا وقدمه في «النظم» .

والرواية الثانية: لا يلحقها .

(٤) تنبيه: قوله: (تقدمتا) يعني: في باب ما يلحق من النسب، فإنه قال في أول الفصل الثاني: (ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن، لحقه، وقيل: لا يلحق بامرأة، وعنه: ^(٢)مزوجة، وعنه^(٢)): لا يلحق بمن لها نسب معروف، وأيهما لحقه

الحاشية

* قوله: (مالم يدفع به نسب غيره) .

وذلك كمن يقر بنسب ابن له أب معروف .

(١) ٢٢٨/٩ - ٢٢٩ .

(٢) ٢ - ليست في (ط) .

الفروع بولد على فراشه، أو يدخلُ على أهله وولده وحرَمِهِ .

وَمَنْ ثَبِتَ نَسْبُهُ فَادَعَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرَّرِ زَوْجِيَّتَهُ، لَمْ يَثْبُتْ، وَكَذَا دَعْوَى أَخْتِهِ الْبِنَوَةِ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَمَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ فَأَقْرَبٌ بِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ، كَابْنِ ابْنِ وَجَدٍّ وَأَخٍ وَعَمٍّ، لَمْ يَصَحَّ*، فَإِنْ أَقْرَبَ الْوَرِثَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَرَائِضِ*^(١)، وَإِنْ أَقْرَبَ مَجْهُولٌ نَسْبُهُ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ بِنَسْبٍ وَارِثٌ

التصحيح لم يلحق الآخر . انتهى . فظاهرُ ما قدَّمه : صحَّةُ إقرارها بولد، والله أعلم . فتكونُ هذه المسألةُ ليست فيها الخلافُ المطلقُ؛ لأنه أحالها على ما ذكره، وهو قد قدَّم الصَّحَّةَ .
(٢) فهذه سبع مسائل^(٢) .

الحاشية * قوله : (ومن نسبه معروف فأقرب بغير الأربعة المذكورين، كابن ابن وجدٍّ وأخٍ وعمٍّ، لم يصحَّ)

هذا المثالُ المذكور هنا لغير الأربعة، أي : الإقرارُ بالجد وابن الابن والأخ والعم، لا يصحُّ، وجعله شارحُ «المحرر» بياناً لمن لا يصحُّ الإقرارُ منه؛ قال : مثلُ الجدِّ يقرُّ بابن ابن، وابن الابن يقرُّ بالجد، والأخ يقرُّ بأخ، والعم يقرُّ بابن أخ، والأظهرُ الأولُ، أي : أنهم مُقَرَّرٌ بهم، والأمرُ في ذلك سهل؛ لأن المعنى صحيحٌ على كل من التقديرين .

* قوله : (فإن أقرَّ الورثة أو بعضهم فقد تقدم في الفرائض).

أي : تقدم في باب الإقرار بمشارك في الميراث، وحاصله : أن الإنسان المعروف نسبه إذا أقرَّ بجد في حياة أبيه، لم يصحَّ؛ لأن المقرَّ به ليس من الأربعة، وليس المقرُّ وارثاً؛ لأن أباه حيٌّ، فهو يقرُّ على الغير في حياته، وليس وارثاً، وكذلك إذا أقرَّ الجد بابن ابن في حياة الابن، فإن كان إقرارُ الجد أو إقرارُ الابن بعد الموت، صحَّ . قال في «المقنع»^(٣) : وإن أقرَّ بأخ، أو عمٍّ في حياة أبيه، أو جدِّه، لم يقبل، فإن كان بعد موتهما، صحَّ إقرارُهُ، وثبت النسبُ .

(١) ٨٧/٨ - ٨٨ .

(٢) ٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٣٠ .

حتى بأخ أو عمٍّ، فصدَّقه وأمكن، قُبِلَ، ومع الولاء يُقبلُ إن صدَّقه مولاه . نص الفروع عليه، ويتخرجُ: أو لا، واختاره شيخنا (وهـ) و^(١) تقدم في اللقيط^(٢): من أقرَّ بالرقِّ وكان تصرف بنكاح وغيره، ومن عنده أمة له منها أولاد فأقرَّ بها لرجل، قُبِلَ إقراره على الأمة لا على الأولاد، نقله ابنُ مُشيش . ويتوجه احتمالٌ: يقبل مطلقاً تبعاً، واحتمالٌ: يقبلُ عليها في حقِّ نفسه، فيغرم القيمة . وقال القاضي: المسألة على أنه وطئ، يعتقدُها ملكه، ثمَّ علمها ملك غيره .

وإن أقرَّ ورثةً بدين على موروثهم، قضوه من التركة، وإن أقرَّ بعضهم بلا شهادة، فبقدر^(٣) إرثه، إن ورث النصف، فنصفُ الدَّين، كإقراره بوصية، لا كلُّ إرثه. وفي «التبصرة»: إن أقرَّ منهم عدلان*، أو عدلٌ ويمينٌ، ثبت. ومرأه: وشهد العدلُ*، وهو معنى «الروضة»، وفيها: إن خلَّف وارثاً واحداً

التصحیح

* قوله: (وفي «التبصرة»: إن أقرَّ منهم عدلان).

هذا الذي ذكره هنا عن «التبصرة» من إقرار العدلين، ذكره المصنّف في الإقرار بمشارك في الميراث رواية^(٤). وقال: (إعطاء له)؛ أي: للإقرار (حكم الشهادة)، أي: ينزل إقرارهما بمنزلة شهادتهما .

* قوله: (ومرأه: وشهد العدلُ)

أي: قوله: (أو عدلٌ ويمين) مرأه إذا أتى العدلُ بلفظ الشهادة. قلت: ويحتمل أن يحمل على إطلاقه^(٥)، و^(٦) لا يحتاج إلى لفظ الشهادة، كما قالوا في العدلين، فإنهم جعلوا إقرار العدلين بمنزلة الشهادة، فيجوز أن يقال في الواحد كذلك.

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٣٢٨/٧

(٣) في (ط): «يفقدر» .

(٤) ٩١/٨

(٥) في (ق): «إقراره» . وبها مشها: «في نسخة: إطلاقه» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع لا يرث كل المال، كبنت وأخت، فأقرّ بما يستغرق التركة، أخذ ربّ الدين كل ما بيدها .

ويقدم ما ثبت بإقرار ميت، وقيل: ما ثبت بإقرار ورثته، ويحتمل التسوية، وذكره الأزجيّ وجهاً، ويقدم ما ثبت بينة . نصّ عليه .

التصحیح

الحاشية

الفروع

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

إذا ادعى عليه ألفاً، فقال: نعم، أو: أجل، أو: صدقت، أو: أنا مُقرٌّ به، أو: بدعواك، فقد أقرَّ به، وعكسه: يجوزُ أن يكون محقاً، أو: عسى، أو: لعل، أو: أحسب، أو: أظن، أو: أقدر، أو: خُذ، أو: اتزن، أو: أحرز، أو: افتح كُمتك، وكذا - «في الأصح»^(١) - أنا أقرُّ، أو: لا أنكر . وذكر الأزجي: إن زاد: بدعواك*، لم يؤثر في: أنا أقر، ويكون مقرراً في: لا أنكر . وفي: أنا مُقرٌّ، أو: خُذ، أو اتزنه، أو: أحرزه، أو: اقبضه، أو: هي صحاح، وجهان^(٢). قال ابن الزاغوني: كإني جاحدٌ لك، أو: كإني جحدتك حقك، أقوى في الإقرار من: خذه .

مسألة - ١ : قوله: (وفي: أنا مُقرٌّ، أو: خُذ، أو: اتزنه، أو: أحرزه، أو: اقبضه، التصحيح أو: هي صحاح، وجهان) انتهى . ذكر مسائل حكمها واحدٌ عنده، أطلق فيها الخلاف . وأطلقه في «الكافي»^(٢)، و«المذهب»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في «المستوعب» إلا في قوله: (أنا مُقرٌّ)، وأطلقهما في «التلخيص»، في قوله: خذه، أو: اتزنه، وأطلقهما في «الخلاصة»، و«الكافي»^(٢) في قوله: أنا مُقرٌّ:

أحدهما: يكون مُقرّاً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وصححه في «النظم» في قوله: أنا مُقرٌّ .

الحاشية

* قوله: (إن زاد: بدعواك) .

يعني: يقول: أنا أقر بدعواك، أو يقول: أنا لا أنكر دعواك .

(١-١) في الأصل: «في الواضح» .

(٢) ٢٦٣/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٥/٣٠ .

الفروع

وإن قال: أليس لي عليك ألفٌ؟ فقال: بلى، فقد أقرّ، لا: نعم، ويتوجّه: بلى من عامي^(١)، كقوله: عشرةٌ غيرُ درهم - بضم الراء - يلزمه تسعةٌ، ويتوجه في غيره احتمالٌ. وفي «مختصر ابن رزين»: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمُقِرٌّ. وفي «عيون المسائل»: لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى، فإن قال: لي عليك كذا، فجوابه: نعم، وكان إقراراً. وإن قال: أليس لي عليك كذا؟ كان الإقرار بـ«بلى». وفي قصة إسلام عمرو بن عَبَسَةَ: فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلتُ: / يارسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟». قال: فقلت: بلى^(٢). قال في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب بـ«بلى»، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

وإن قال: أعطني، أو: اشتر ثوبي هذا، أو: ألفاً من الذي لي عليك، أو: إليّ، أو: هل لي عليك ألفٌ؟ فقال: نعم، أو: أمهلني يوماً، أو: حتى أفتح الصندوق، أو: له عليّ ألفٌ إلا أن يشاء زيدٌ، أو: إلا أن أقوم، أو: في علم الله، أو: علمي، أو: فيما أعلم، لا: فيما أظن، أو: إن شاء الله. نص عليها، أو: لا تلزمني إلا أن يشاء الله - وفيهما احتمالٌ - فقد أقرّ.

التصحيح والوجه الثاني: لا يكون مُقِرّاً، قطع به في «المنور»، وجزم به في «النظم» في غير قوله: أنا مُقِرٌّ، وقدمه في «الكافي»^(٣) في قوله: حُذِه، أو: اتزّنِه، أو: هي صحاح، قال في «القواعد الأصولية»: أشهرُ الوجهين، في قوله: أنا مُقِرٌّ، أنه لا يكون مُقِرّاً، وجزم به في «المستوعب».

الحاشية

(١) يعني: إذا قال العامي في جوابه: نعم، فقد أقر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) ٢٦٤/٦.

وإن قال: بعتك، أو: زوجتك، أو: قبلت، إن شاء الله، صحَّ كالإقرار. الفروع
 قال في «عيون المسائل»: كما لو قال: أنا صائم غداً، إن شاء الله، تصح نيته
 وصورته، ويكون ذلك تأكيداً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّيَ فَاعِلٌ
 ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. ومعناه أن يعلقه بمشيئة
 الله عز وجل. كذا قال. وقال القاضي: يحتمل أن لا تصح العقود؛ لأن له
 الرجوع بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار. وفي «المجرد» في:
 بعتك، أو: زوجتك إن شاء الله تعالى، أو: بعتك إن شئت، فقال: قبلت،
 أو: قبلت إن شاء الله، صحَّ.

وإن علقه بشرط قدّمه، نحو: إن شاء فلان، أو: قدّم، فله عليه كذا، أو:
 إن شهد فلان عليّ بكذا، صدّفته، لم يصحّ، وقيل: يصحّ: إن جاء وقت كذا،
 فعليّ لفلان كذا، أو: إن شهد عليّ فلان بكذا، فهو صادق؛ لأنه لا يتصور
 صدقه إلا مع ثبوته، فيصح^(١) إذن. وإن أحرّ الشرط، نحو: له عليّ كذا إن شاء
 فلان، أو قدّم، أو: شهد به فلان، أو: جاء المطر، فوجهان^(٢) (٤، ٢).

ويصح: له عليّ كذا إن جاء وقت كذا؛ لاحتمال إرادة المحلّ، وفيه
 تخريج من عكسها، وأطلق في «الترغيب» وجهين فيهما، وإن فسره بأجل أو
 وصية، قبل.

ومن أقرّ بغير لسانه، كعربيّ بعجمية، وقال: لم أدر^(٢) ما قلته، قبل يمينه.

مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وإن أحرّ الشرط، نحو: له عليّ كذا إن شاء فلان، أو: قدّم، التصحيح
 أو: شهد به فلان، أو: جاء المطر، فوجهان) انتهى ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا قال: له عليّ كذا إن قدّم فلان؛ فهل يكون مقرّراً أم لا؟

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «أراد».

فصل

الفروع

وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر، أو ثمن مبيع تَلَفَ قبل قبضه، أو: لم أقبضه، أو: من مضاربة تَلَفْتُ، وشرط عليّ ضمانها، مما يفعله الناس عادةً

التصحیح أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»^(١)، و«المحرر»، و«الشرح»^(١)، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّاً، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»^(٢) ونصره .

والوجه الثاني: يكون مقرّاً، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، واختاره القاضي .

المسألة الثانية - ٣: لو قال: له عليّ ألف إن جاء المطر، أو: شاء فلان؛ فهل يكون مقرّاً أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم هنا كالحكم في / التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح في ذلك، واختار أنه لا يكون مقرّاً هنا أيضاً الشيخ وغيره .

المسألة الثالثة - ٤: لو قال: له عليّ ألف إذا شهد به فلان؛ فهل يصح إقراره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّاً، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«النظم»، وغيرهم . وقدمه في «المغني»^(٤) ونصره .

والوجه الثاني: يكون مقرّاً . اختاره القاضي .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/٣٠ .

(٢) ٣٣٧/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/٣٠ .

(٤) ٣٣٨/٧ .

مع فساده^(١) . أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه، ك: عليّ من ثمن الفروع
خمرٍ مئة، وقيل: بلى^(٧،٥٢)، ك: من مضاربة، أو: من ودیعة؛ لحملة على
التعدي فيهما^(٢) وك: عليّ مئة لا تلزمني، وحُكي فيها احتمالٌ .

وإن قال: كان له عليّ كذا و^(٣) قضيته، أو بعضه، قُبِلَ يمينه، نص عليه،
اختاره عامة شيوخنا، قاله أبويعلى الصغير، وعنه: في بعضه، وعنه: ليس
بجواب، فيطالبُ برَدِّ جواب^(٤) . وفي «الترغيب» و«الرعاية»: هي أشهرُ،

مسألة - ٥ - ٧: قوله: (وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر، أو: ثمن مبيع تَلَف قبل التصحيح
قَبْضه، أو: لم أقبضه، أو: من مضاربة تَلَفْتُ، وشَرَط عليّ ضمانها، مما يفعله الناس عادة
مع فساده، أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه . . . وقيل: بلى) انتهى . ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٥: إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر، أو: تَكَلَّفْتُ به على أني
بالخيار؛ فهل يصحُّ الإقرارُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»،
و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: يلزمه الألف . وهو الصحيح، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . قال
في «الرعاية الكبرى» - بعد أن أطلق الخلاف -: والأظهرُ يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه .
واختاره أبو الخطاب والشيخ الموقِّق، والشارح، وغيرهم، وجزم به في «الهداية»،
و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٥)، و«الكافي»^(٦)، و«المقنع»^(٧)، و«الوجيز»،
والأدومي في «منتخبه» و«منوره»، وغيرهم .

الحاشية

(١) في الأصل: «إفساده» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في الأصل: «الجواب» .

(٥) ٢٧٨/٧ .

(٦) ٢٧٣/٦ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/٣٠ .

الفروع وعنه: مُقَرَّرٌ، اختاره ابن أبي موسى وغيره، فيقيم بينة بدعواه، أو يُحْلَفُ خصمه . اختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وغيرهما، كسكوته قَبْلَ دعواه*، وفيه تخريجٌ: ليس بإقرار، وبنى عليها القاضي وغيره: لو أَقَرَّ أنه أخذ من عبده كذا، أو قطع يده قَبْلَ عتقه، قال بعده: ويتوجه عليها لو قال: كان له عليّ ألفٌ؛ هل تُسمع دعواه؟ وذكر أبو يعلى الصغير: لا تسمع . قال في «الترغيب»: بلا خلاف .

وإن قال: برئت مني، أو: أبرأتني^(١)، فالروايات، وقيل: مُقَرَّرٌ* . وإن

التصحيح والوجه الثاني: لا يلزمه . قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب، وقياس قول أحمد^(٢) في قوله^(٢): كان له عليّ وقَضَيْتُهُ، واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته» .

المسألة الثانية - ٦؛ والثالثة - ٧: بقية المسائل التي ذكرها المصنف . والحكم فيها كالحكم في التي قبلها، خلافاً ومذهباً . والله أعلم .

الحاشية * قوله: (كسكوته قبل دعواه) .

مراده - والله أعلم - أن يقول: كان له عليّ كذا، ثم يسكت، ولا يقول: وقَضَيْتُهُ فدعواه هي قوله: وقضيته، فإذا سكت، قَبْلَ قوله؛ فإنه يكون مقرراً في ظاهر قول أصحابنا، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال، وإنما الخبر^(٣) في زمنٍ ماضٍ، فلا يثبت في الحال، وكذلك لو شهدت البيئة .

* قوله: (وقيل: مُقَرَّرٌ) .

أي: وقيل: هو مُقَرَّرٌ، قد ذكر أولاً أن فيه الروايات، ثم ذكر هذا القول؛ إنه مقرَّرٌ، ولا يجيء فيه الروايات .

(١) في النسخ الخطية: «أبرأتني»، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ق): «أخبر» .

قال: له عليّ، ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة*، وحُكيت وجهاً، الفروع واختار القاضي وغيره: يُقبل، وخالفه جماعة؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينته (٦٦).

ومن قال: له عليّ ألفٌ مؤجلةٌ، قُبِلَ قوله في تأجيله، في المنصوص، فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأميرين، قُبِلَ في الضمان*، وفي غيره وجهان (٨٣).

(٦٦) تنبيه: (وإن قال: برئت مني، أو: أبرأني^(١))، فالروايات . . . وإن قال: له التصحيح عليّ، ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة، وحُكيت وجهاً، واختار القاضي وغيره: يُقبل، وخالفه جماعة؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينته) انتهى. يعني: أن في المسألتين الروايات المتقدمة، خلافاً ومذهباً، في المسألة التي قُبِلَ هاتين، وهو قد قَدِّمَ فيها حكماً، وهو قبولُ قوله بيمينه، فكذا في هاتين، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (ومن قال: له عليّ ألفٌ مؤجلة، قُبِلَ قوله في تأجيله، في المنصوص، فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأميرين، قُبِلَ في الضمان، وفي غيره وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم:

* قوله: (وإن قال: له عليّ ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة).

لو قال: له عليّ ألفٌ وقَضَيْتُهُ، ولم يقل: كان، فقال الشيخ وغيره: لزمه الألف، ولم يُقبل دعوى القضاء. وقال القاضي: يُقبل؛ لأنه رفع ما أثبتته بكلام متصل، أشبه قوله: كان له عليّ وقَضَيْتُهُ. والرواية الثالثة هي قوله: وعنه: ليس بجواب.

* قوله: (فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأميرين، قُبِلَ في الضمان).

لأن الضمان باختيار الضامن فقط، ويضمّن في غيبة المضمون له، وبغير اختياره، فكان القولُ قوله في صفته، كسائر الأشياء المختصة به من طلاقٍ ونحوه. فإن كان لا يقبل إلا أحد الأمرين،

(١) في النسخ الخطية: «أبرأني»، والمثبت من (ط).

الفروع وإن سكت ما يمكنه الكلام، ثم قال: زيوف، أو صغار، أو مؤجلة، لزمه جياذ وافية حالة، كاستثناء. فإن كان ببلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان (٩٢).

التصحيح أحدهما: لا يُقبل في غير الضمان. وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب». قال شيخنا في «حواشي المحرر»: الذي يظهر أنه لا يُقبل في الأجل. انتهى.

والوجه الثاني: يُقبل في غير الضمان أيضاً. قلت: وهو الصواب. قال في «المنور»: فإن أقرَّ بمؤجل، أجل. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ومن أقرَّ بمؤجل، صدق، ولو عزاه إلى سبب يقبله والحلول، ولمنكر التأجيل يمينه، انتهى. قال في «تصحيح المحرر»: الذي يظهر قبول دعواه.

مسألة - ٩: قوله: (فإن كان ببلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(١) وغيرهم:

أحدهما: يلزمه جياذ وافية. وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وغيره، ومقتضى كلام الخرقى. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه من دراهم البلد، وهو الصحيح، وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا أولى، وصححه في «التصحيح»، و«التلخيص»، وقدمه في «الكافي»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب.

الحاشية عمل به، كما إذا فسره بالقرض، فإن ذكر الأجل يلغو^(٣)؛ لأن القرض حال، وإن كان لا يُقبل إلا الأجل، عمل به، ك: ما تحمله العاقلة، فإنه مؤجل، والبيع القول قول من ينفي الأجل أو يتحالفان، على ما ذكره في اختلاف المتبايعين.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٦٠.

(٢) ٢٧٣/٦.

(٣) في (ق): «فلغو».

والشهادة بمئة درهم، أو دينار^(١) من نقد البلد - نقله ابن منصور - كمطلق الفروع عقد. وفي «المغني»^(٢): إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزناً، فاحتمالان. ونقل يزيد بن الهيثم^(٣) فيمن صالح رجلاً على دراهم، ولم يقل: صحاحاً أو مكسرة، قال: صحاح. قال شيخنا: ومطلق كلام الواقف منزلاً على العرف الخطابي وعادة العمل. وإن قال: له علي ألف زيوف، قيل تفسيره بمغشوشة، لا بما لا فضة فيه، وإن قال: صغاراً، قيل بناقصة^(٤)، في الأصح، وقيل: وللناس دراهم صغاراً، وإن قال: وازن: فليلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة^(٥) (١٠م) (٦) *

مسألة - ١٠: قوله: (وإن قال: وازن، فليلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة) التصحيح انتهى:

أحدهما: يلزمه العدد والوزن، وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .
والقول الثاني: يلزمه ألف وازن، ولا يلزمه العدد .

(٦) تنبيه: قوله: (وقيل: أو وازنة) قال شيخنا: صوابه: وقيل: وازنة، بإسقاط «أو» . الذي يظهر أنه يصح ما قاله المصنف؛ فعلى القول الأول، يلزمه العدد والوزن، وعلى القول الثاني، يرجع في تفسيره إليه، وأقل ما يلزمه الوزن .

* قوله: (وإن قال^(٥): وازن). أي: إن قال: له علي ألف وازن (فليلزمه العدد الحاشية والوزن، وقيل: أو^(٦) وازنة)

كذا وقع في النسخ . وظاهره، على هذا القول: يلزمه العدد والوزن، أو الوزن من غير عدد،

(١) بعدها في (ط): «أو» .

٢٨٤/٧(٢)

(٣) لعله: يزيد بن الهيثم بن طهمان، أبو خالد الدقاق، سمع من عاصم بن علي ويحيى بن معين، روى عنه ابن صاعد، وكان ثقة، (ت ٢٨٤هـ) . «المتنظم لابن الجوزي» ١٧٥/٥ .

(٤) في (ط): «بناقصة» .

(٥) بعدها في (ق): «له علي ألف» .

(٦) في (ق): «و» .

الفرع

وإن قال: عدداً، لزمه، فإن كان يبلى يتعاملون بها عدداً، فالوجهان^(١٢).

وإن قال: درهم، أو: درهم كبير، أو: دريهم، فدرهم إسلامي وازن، ويتوجه في دريهم: يُقبل تفسيره. وإن قال: له عندي ألف وديعة قبضه، أو تلف قبل ذلك، فنصه: يُقبل، وفيه تخريج^(١١)، اختاره الشيخ وغيره، وكذا: ظننته باقياً، ثم علمتُ تلفه، وقال الأزجني: الظاهر: لا يقبلُ هنا.

التصحيح

مسألة - ١١ : قوله: (فإن كان يبلى يتعاملون بها عدداً، فالوجهان) انتهى . يعني: اللذين أطلقهما قبل ذلك . قال الشيخ في «المغني»^(٢): أول الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد، وهو الصواب، وهو كالتقطعي في هذه الأزمنة . والوجه الثاني: يلزمه وازنة .

الحاشية

فيكون راجعاً إلى تفسيره؛ إن فسره بالعدد والوزن، أخذ منه، وإن فسره بالوزن من غير عدد، أخذ منه، فعلى هذا؛ لا يلزمه العدد والوزن حتماً، ولا الوزن حتماً بل إما هذا أو هذا . والذي يظهر أن «أو» غلط في الكتابة، فيكون^(٣): (وقيل: وازنة)، فيكون فيها قولان؛ أحدهما: العدد والوزن؛ لأن ذكر الألف يدل على العدد، وقد صرح بالوزن، فلزمه . والقول الثاني: يلزمه ألف وزناً، ولا يلزم بالعدد؛ لأنه لما صرح بالوزن فقط، دل على أن مراده الوزن وحده، فعلى هذا: لو أعطاه ألفاً وزناً، وليست معدودة، أجزاء، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع . قال في «الرعاية»: وإن أقر بمئة وازنة، ودفع إليه خمسين وزنها مئة، لم يُجزه دون مئة وازنة، وقيل: بلى .

* قوله: (وإن قال: له عندي ألف وديعة قبضه، أو: تلف قبل ذلك، فنصه: يُقبل، وفيه تخريج). واختار الشيخ: لو قال: له عندي وديعة رددتها إليه، أو: تلفت، قُبل؛ لأن أحمد قال في رواية ابن

(١) بعدما في النسخ الخطية: «و» .

(٢) ٢٨٤ / ٧ (٢) .

(٣) ليست في (ق) .

فصل

الفروع

تقدّم الاستثناء في الطلاق^(١)، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام .
وفي «الواضح» رواية: يصحّ ولو أمكنه . وظاهر «المستوعب»: أنه^(٢)
كاستثناء في يمين، وذكره شيخنا، وأن مثله كلُّ صلة كلام مغيرة له، واختار
أن المتقارب متواصل، فإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً، لزمه
تسعة، فإن ماتوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِلَ في الأصحّ، كقتلهم
إلا واحداً. وإن قال: له الدارُ إلا هذا البيت، أو: الدارُ له والبيتُ لي،
صح، ولو^(٣) كان أكثرها . وإن قال: إلا ثلثها ونحوه، أو: الدارُ له ولي
نصفها، فاستثناء للأكثر والنصف .

ولا يصح من غير الجنس . نصّ عليه، وعنه: يصح استثناء نقد من آخر،
واختاره الخرقى، وأبو حفص العُكبري، وصاحب «التبصرة»، وفي
«الروضة» بناء على الروایتين فيهما: هل هما^(٤) جنس واحد أو جنسان؟ وفي

التصحیح

منصور: إذا قال: لك عندي وديعةٌ دفعْتُها إليك، صدّق؛ لأنه ادعى تَلَفَ الوديعة أو ردّها، فقبِلَ
كما لو ادعى ذلك بكلام متصل . وإن قال: كانت عندي، وظننتها باقية ثم عرفت أنها كانت
هلكت، فكالتى قبلها . واختار الشيخ أنه يلزمه ضمانها في صورتين؛ لما فيه من مناقضة الإقرار
والرجوع عما أقر به؛ لأن / الألف المردودة والتالفة ليست عنده أصلاً، ولا هي وديعةٌ، وكلُّ
كلام يناقض الإقرار أو^(٥) يحيله يجب أن يكون مردوداً .

٢٥٧

(١) ٧٢/٩ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ر): «إن» .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (ق): «و» .

الفروع «المغني»^(١): يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يُعبر به عن الآخر، أو يُعلم قدره منه، وعدم الصحة بالعكس. وقال أبو الخطاب: يلزم منه صحة استثناء ثوبٍ وغيره، وقيل: بل نوع من آخر، فإن صحَّ: مئة درهم إلا ديناراً، رجع إلى سعره بالبلد، كقوله: له عليّ دراهمٌ بدينارٍ، وقيل: يُقبل منه قيمته، وفي «المنتخب»: إن بقي منه أكثرُ المئة. ومعناه في «التبصرة». وفي «المذهب»: يُقبل في النصف فأقلَّ، وقدمه الأَرَجِي.

وإن قال: له عليّ^(٢) درهمان وثلاثةٌ إلا درهمين، أو: درهمٌ ودرهمٌ ٢٧٥/٢ ودرهمٌ إلا درهماً، لم يصح/ استثناءه^(٣) في الأصحَّ؛ لرفع إحدى الجملتين، وإن قال: خمسةٌ إلا درهمين ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ، جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثةٌ^(٤) (١٢م).

التصحيح (٥) تنبيه^(٣): قوله: (أو: درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، لم يصح استثناءه) انتهى. صوابه: أو: درهمٌ ودرهمٌ، مرتين لا ثلاثةً، ويدل عليه قول المصنف: (لرفع إحدى الجملتين) لكن الحكمُ صحيحٌ؛ إذ لا فرق بين ذكره مرتين أو ثلاثةً أو أكثر؛ لرفع إحدى الجمل.

مسألة - ١٢: قوله: (وإن قال^(٤): خمسةٌ إلا درهمين ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثةٌ) انتهى. وأطلقهما في «المقنع»^(٥)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن مُنْجَا»:

أحدهما: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه

الحاشية

(١) ٢٧٠/٧

(٢) ليست في (ر).

(٣) هذا التنبيه ليس في (ح).

(٤) بعدها في (ط): «له».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٣٠.

ويصح استثناء من استثناء، كسبعة إلا ثلاثة إلا درهماً، فيلزمه خمسة؛ الفروع لأنه من إثبات نفي. ومن نفي إثبات، وإن قال: عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً، لزمه عشرة إن بطل استثناء النصف، والاستثناء من استثناء^(١) باطل* بعوده إلى ما قبله؛ لبُعدِه، كسُكوتِه. وإلا ستة*، وإن بطل النصف خاصةً، فثمانية، وإن صح فقط، فخمسة، وإن عمل بما تؤول إليه جملة الاستثناء^(٢)، فسبعة.

في «المحرر»، وغيره. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وإن قال: خمسة إلا الصحيح درهمين ودرهماً، وجب خمسة؛ على أن الواو للجمع، وإلا ثلاثة. انتهى. والصحيح أنها للجمع. والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة.

الحاشية

* قوله: (والاستثناء من استثناء باطل).

هو عطف على استثناء النصف الذي هو فاعل بطل، والتقدير: بطل استثناء النصف، وبطل الاستثناء من استثناء باطل، ولزوم العشرة هنا واضح؛ لأنه إذا بطل استثناء النصف وما بعده، لزمه العشرة.

* قوله: (وإلا ستة).

أي: إلا إذا لم يبطل استثناء النصف، ولم يبطل الاستثناء من استثناء باطل، لزمته ستة؛ لأنه استثناء خمسة من عشرة بقي خمسة من العشرة، واستثناء الثلاثة من الخمسة المستثناة باطل؛ لبطلان استثناء الأكثر، وصححنا استثناء الدرهمين من الخمسة المستثناة، كأن الثلاثة لم تُذكر، فأخرجنا الدرهمين ورددناها فوق الخمسة الباقية من العشرة، صارت سبعة. وقوله: (إلا درهماً) فقد استثنى درهماً من الدرهمين، وإذا خرج من السبعة درهم بقي ستة، فكأنه قال: عشرة إلا خمسة إلا درهمين إلا درهماً.

ووجه السبعة أننا نظرنا إلى ما تؤول إليه جميع الاستثناءات، فعشرة إلا خمسة تبقى خمسة. وقوله: (إلا ثلاثة) تُخرج الثلاثة من الخمسة الأخيرة، وتردُّ على الأولى، تبقى ثمانية، ثم يُخرج

(١) في (ر): «الاستثناء».

(٢) في الأصل: «الاستثناءات».

فصل

وإن قال: له عندي رهن، قُبِلَ قَوْلُ المالك أنه وديعةٌ . نقل أحمد ابن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن على كذا، فعليه البيئَةُ أنها رهن . وذكر الأزرَجِي تخريجاً: مَنْ كان له عليٌّ وقضيئُهُ، وإن قال: له عندي أَلْفٌ، قُبِلَ تفسِيرُهُ بدينٍ أو وديعة .

وإن قال^(١): عليٌّ، أو: في ذمتي أَلْفٌ^(٢)، لم يقبل تفسيره بوديعة، وقيل: بلى كمتصل*، فإن زاد المتصل: وقد تَلَفْتُ، لم يُقبل . ذكره القاضي وغيره، بخلاف المنفصل؛ لأنَّ إقراره تضمن الأمانة، ولا مانع .

التصحيح

الحاشية

الدرهمان من الثلاثة، وتُنقص من الثمانية يبقى ستة، ثم يُخرج من الدرهمين الدرهم الأخير ويزاد على الستة يبقى سبعة .

* قوله: (وإن قال: عليٌّ، أو: في ذمتي أَلْفٌ، لم يقبل تفسيره بوديعة، وقيل: بلى كمتصل) . إذا قال: له عليٌّ أَلْفٌ، وفسره بوديعة؛ فإن كان التفسير بالوديعة متصلاً بالإقرار بالألف، قُبِلَ؛ لقوله: (وقيل: بلى كمتصل^(٣)) . ذكره في «شرح المقنع»^(٤) . وإن كان التفسير غير متصل بالألف، لم يُقبل على المقدم، وإن زاد بالمتصل: وقد تَلَفْتُ، لم يُقبل، كقوله: له عليٌّ أَلْفٌ وديعةً، وقد تلفت؛ لأن قوله: له عليٌّ، يقتضي أنها^(٥) عليه . وقوله: قد تلفت، يقتضي أنها ليست عليه، وهو تناقض، فلم يُقبل منه . وهذا معنى قول المصنف؛ لأن إقراره تضمن الأمانة؛ يعني أن قوله: له عليٌّ أَلْفٌ وديعةً، تضمن الأمانة، وهي الوديعة، وليس معنا مانع منها، بخلاف ما لو قال: كان له عليٌّ أَلْفٌ وديعةً، وتلفت، فإنه مانع من لزوم الأمانة؛ لأنه أخبر عن زمن ماضٍ، فلا تناقض .

(١) بعدها في (ر): «له» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) بعدها في (ق): «و» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٢ .

(٥) في (ق): «بها» .

وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة. ففي قبول قول^(١) المقر له أن الفروع المقر به غيره، وجهان^(١٣). وعدم القبول ذكره الأزجي عن الأصحاب. ولو قال: له عندي مئة وديعة بشرط الضمان. لغي وصفه لها بالضمان، وبقيت على الأصل. وإن قال: له في هذه الدار نصفها، أو: في هذا المال ألف. فقد أقر، فإن فسر بإنشاء هبة، لم يقبل، ومثله: له في ميراث أبي ألف، وهو دين على التركة. وفي «الترغيب»: له في هذا المال، أو: في^(٢) هذه التركة ألف. صح، وفسرها. قال: ويُعتبر أن لا يكون ملكه، فلو قال الشاهد: أقر، وكان ملكه إلى أن أقر، أو قال: هذا ملكي إلى الآن، وهو لفلان. فباطل. ولو قال: هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقرت. لزمه بأول كلامه، وكذلك قال الأزجي: قال: ولو قال: داري لفلان، فباطل، وإن قال: له من مالي - أو: فيه، أو: في ميراثي من أبي - ألف، أو: نصفه، أو: داري هذه، أو: نصفها، أو: منها - أو: فيها - نصفها، صح على الأصح. وفي «الترغيب»: المشهور: لا؛ للتناقض*، فلو زاد: بحق لزمي، ونحوه، صح عليهما، قاله القاضي وغيره. وفي «الرعاية»: على الأصح،

مسألة - ١٣: قوله: (وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة، ففي قبول قول^(١) التصحيح المقر له؛ أن المقر به غيره، وجهان) انتهى. وظاهر «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤) إطلاق الخلاف أيضاً:

الحاشية

* قوله: (وفي «الترغيب»: المشهور: لا؛ للتناقض).

وجه التناقض: أن قوله: داري، وميراثي، ومالي، يقتضي أنه له، وقوله: لفلان، يقتضي أنه ليس له، وهذا تناقض.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٣٠٠/٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٤.

الفروع فعلى الصحة في الأولى: إن فسره بهبة، قُبِلَ، ذكره جماعةٌ. وذكر القاضي وأصحابه: لا. وفي «المحرر»: له من مالي ألفٌ، أو: له نصفُ مالي، إن مات. ولم يفسره، فلا شيء. وذكره بعضهم في بقية الصور. وفي «المذهب»: في: نصفُ داري هبةٌ. وفي «الترغيب» في الوصايا: هذا من مالي له وصيةٌ، و: هذا له، إقرارٌ ما لم يتفقا على الوصية. وذكر الأزجيُّ في: له ألفٌ في مالي ألفٌ*، يصح^(١)؛ لأن معناه: استحققه بسبب سابق، و: من مالي، وعدٌ، قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين «من» والفاء في أنه يُرجع إليه في تفسيره، ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر^(١) لغيره بشيء منه.

التصحیح أحدهما: لا يُقبل، ذكره الأزجيُّ عن الأصحاب، قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي.

والوجه الثاني: يُقبل، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»^(٢)، و«شرح ابن رزين». قال الشيخ: وهو مقتضى كلام الخرقى.

(١) تنبيه: قوله: (وذكر الأزجي في: له ألفٌ في مالي ألفٌ. يصح) لفظة «ألفٌ» الأولى زائدة سهواً من الكاتب، وسياق الكلام يدل عليه. نَبَّه عليه شيخنا.

الحاشية * قوله: (وذكر الأزجي في: له ألفٌ في مالي^(٣) ألف).

كذا وقع في النسخ، والذي يظهر حذف «ألف» الأولى، ويكون الصواب: له في مالي ألفٌ، وعليه يدل سياق الكلام، وهو قوله: (ولا يكون إقراراً)، إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر لغيره بشيء منه، وهو كالمثال المذكور: له في مالي ألفٌ، أو: له من مالي ألفٌ. وقوله: (ولا يكون إقراراً) هو من جملة ما حكاه الأزجي من قول أصحابنا، وأما هو فقد فرَّق بين: في مالي، و: من مالي.

(١) في (ط): «أخبره».

(٢) ٢٧٦/٦.

(٣) بعدما في (ق): «في مالي له».

الفروع

وفي ضمان قيمته لعمرو في: غَصَبْتُهُ من زيد ومَلَكُهُ لعمرو، وجهان (١٥٢).
 وإن قال: أَخَذْتُهُ من زيد، لزمه رَدُّهُ إليه؛ لاعترافه باليد. وإن قال:
 مَلَكْتُهُ، أو: قَبَضْتُهُ، أو: وصل إليَّ على يده، لم يُعْتَبَر قبول زيد وإنكاره؛
 لأنه لا يَدُّ له، بل كان سفيراً، وإن قال: لزيد عليَّ مئةُ درهم، وإلا فلعمرو،
 أو: لزيد مئةُ درهم، وإلا فلعمرو مئةُ دينار. فهي لزيد، ولا شيء لعمرو،
 كقوله: بَعَهُ لزيد، وإلا فلعمرو. وقيل: لهما المقدران، كما تقدم. وإن أقرَّ
 لأحدهما، أو بأحدهما، لزمه وعيَّته.

فصل

وإن أقرَّ الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو، فهي لزيد، ويغرمها لعمرو. وإن
 أقرَّ بدينٍ يستغرقها له، ثم بمثله لعمرو بمجلس آخر، فلا شيء لعمرو، وإن
 اتحد المجلس، تشاركاً. قطع به جماعة، وظاهر كلامه: اشتراكهما إن
 تواصل كلامه بإقرار به^(١)، وقيل يُقدم زيد، وأطلق الأَرَجِيَّ احتمالاً:

التصحیح الغرامة لعمرو، جزم به في «المغني»^(٢) وغيره، واختاره القاضي. والوجه بأنه يغرمه
 لعمرو، أيضاً جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)،
 و«الوجيز»، و«شرح ابن مُنْجَبَا»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: أَخَذَهُ زيدٌ، وأخذ
 عمرو قيمته في الأشهر. وقدمه في «المستوعب». وأطلقه في «الحاوي الصغير»، وكان
 الأولى للمصنف إن لم يقدم القول الثاني أن يُطلق الخلاف، والله أعلم.

مسألة - ١٥: قوله: (وفي ضمان قيمته لعمرو في: غصبتُهُ من زيد، ومَلَكُهُ لعمرو،
 وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاوي الصغير»:

الحاشية

يعني: كلامُ ابن عقيل يدل على أن قوله هذا يكون مقرراً فيه بالرقبة والمنفعة، لقوله: (استثنى الرقبة
 وبقي المنفعة) فدل أنه مقرراً بهما لا بالرقبة فقط.

(١) في (ر): «بإقراره به»، وفي (ط): «بإقراره».

(٢) ٢٧٩/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٩٢.

بالبدل*، وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى^(١) الفروع الرقبة وبقي^(٢) المنفعة، وهو^(٣) باطل عندنا، فيكون مقرراً بالرقبة والمنفعة*.

وإن قال: غصبتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو: غصبتُ منه وغصبه هو من عمرو، أو: هذا لزيد، لا بل لعمرو دفعه لزيد. والأصح: وغرم قيمته لعمرو. نص عليه في المسألة الثالثة، ونص عليه فيمن أقرَّ بوديعة بيده، وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل، واختاره شيخنا.

وإن قال: ملكه لعمرو، وغصبتُ من زيد، فقيل: هو لزيد، ولا يغرمه لعمرو - وفيه وجه^(٤) - وقيل: هو لعمرو، ويغرمه لزيد^(٥م).

مسألة - ١٤: قوله: (وإن قال: ملكه لعمرو، وغصبتُ من زيد، فقيل: هو لزيد ولا التصحيح يغرمه لعمرو - وفيه وجه - وقيل: هو لعمرو ويغرمه/ لزيد) انتهى. وأطلقهما في ٢٥٩ «النظم»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يلزمه دفعه لزيد، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المذهب»، و«المقنع»^(٤)، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٤)، و«الرعائتين»، وقال: هذا الأشهر.

والوجه الثاني: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد. قال الشيخ: هذا وجه حسن. قال في «المحرر»: وهو الأصح.

(٤) تنبيه: قوله، على القول الأول: (ولا يغرمه لعمرو، وفيه وجه) القول بعدم

* قوله: (وإن قال: هبة سكنى، أو: هبة عارية، عمل بالبدل).

المعنى: له الدار هبة سكنى. (فهبة سكنى بدل من الدار) وكذلك: (له الدار هبة عارية).

* قوله: (فيكون مقرراً بالرقبة والمنفعة).

(١) في (ط): «استثناء».

(٢) في (ط): «بقاء».

(٣) في (ط): «هذا».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٣٠.

(٥) ٢٧٩/٧.

الفروع وقيل : لا يصح ؛ لكونه من غير الجنس* ، ويتوجّه عليه مَنْعُ : له هذه^(١) الدارُ ثلثاها* . وذكر الشيخ صحَّته* . وإن قال : هبةٌ سكنى ، أو : هبةٌ عاريةٌ ، عُمِلَ

التصحيح

الحاشية * قوله : (وقيل : لا يصح ؛ لكونه من غير الجنس) .

أي : لكونه استثناء من غير الجنس ، وهذا الوجه ذُكر في «شرح المقنع»^(٢) أن القاضي ذكره ، ولم يذكر توجيهه . وهو مشكل ؛ إذ لا يظهر كونه استثناء من غير الجنس .

* قوله : (ويتوجه عليه : مَنْعُ : له هذه^(٣) الدارُ ثلثاها) .

كذا وقع في النسخ «ثلثاها» - بالثنائية - وصوابه : «ثلثها» - من غير تننية - لأن مع الثنية لا يتوجه المنع . فقوله : (وعليه) أي : وعلى هذا القول ، وهو أنه لا يصح ؛ لكونه استثناء من غير الجنس ، فعلى هذا القول : نُزِلَ الإقرار بهذه الصيغة منزلة الاستثناء ، فقوله : له الدارُ هبةٌ ، أو : عاريةٌ ، أو : له الدار ثلثها ، يُنزَلُ على هذا القول منزلة الاستثناء ؛ لأن فيه معنى الإخراج ؛ لأن قوله : له الدار ،^(٤) يقتضي أنها له جميعها ، وقوله : بعد ذلك : ثلثها ، مخرج لثلثها ، فكأنه قال : له الدار^(٥) إلا ثلثها ، فيكون استثناء لأكثرها ، ولا يصح عندنا . ومن هذا يُعرف أن ما وقع في النسخ من قوله : «ثلثاها» - بالثنائية - غير صحيح ؛ لأنه يصير : له الدار إلا ثلثها^(٥) ، فيكون قد أُخْرِجَ الثلث وبقي الثلثين . وهو صحيح ؛ لأنه استثناء^(٦) الأقل . وعلى القول : لا يُنزَلُ منزلة الاستثناء ، وإنما هو بدلٌ ، وإن كان في معنى الاستثناء ؛ لأنه إخراجٌ بعض الجملة ، إلا أنه يخالفه في أنه يصح من غير الجنس ، ويصح إخراج الأكثر بخلاف الاستثناء .

* قوله : (وذكر الشيخ صحته)

لأن الشيخ لا يجعله استثناء ، بل بدلاً .

(١) في الأصل (ط) : «هذا» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٣٠ .

(٣) ليست في النسخ الخطية (ط) ، والمثبت من «الفروع» .

(٤-٤) ليست في (ق) .

(٥) في (ق) : «ثلثها» .

(٦) في (ق) : «استثنى» .

وإن قال: دَيْني الذي على زيد لعمرُو، فالخلافُ* (☆). وإن قال: له الفروع الدار هبة، أو: عارية*، عُمَل بالبدل*، واعتُبر شرطُ هبة.

(☆) تنبيه: وقوله: (وإن قال: دَيْني^(١) على زيد لعمرُو، فالخلاف) يعني به^(١): التصحيح الذي في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحوه، على ما تقدم في كلامه، وقد صحح الصحة.

الحاشية

* قوله: (فالخلاف)

أي: الخلاف المذكور في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحو ذلك.

* قوله: (وإن قال: له الدار هبةً، أو: عارية).

ليس المراد أنه قال هذا اللفظ من أوّله إلى آخره، بل هما صورتان: صورة الهبة وحدها، وصورة العارية وحدها، كأنه قال: له الدار هبةً، أو قال: له الدار عاريةً.

* قوله: (عُمَل بالبدل).

المراد بالبدل قوله: هبة، فإذا قال: له الدار هبةً، فالهبة بدلٌ من الدار. وكذا قوله: له الدار عاريةً، فعارية بدل من الدار، ولا تكون إقراراً بالدار؛ لأنه رَفَع بآخر كلامه ما دخل في أوّله، فصَحَّ، كما لو أقر بجملة^(٢) واستثنى بعضها، وهو بدل اشتمال؛ لأن الأول مشتمل على الثاني، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَمِ فَقَالَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالشهر مشتمل على القتال.

فعلى هذا: لا تثبت له الدار، وإنما يثبت له الهبة، فيعتبر شروط الهبة. والبدل ظاهر في صورة العارية؛ لأن الإقرار بالعارية إقرارٌ بالمنفعة، والدار تشتمل على المنفعة، فكأنه قال: له الدارُ منفعُها. وأما في صورة الهبة فمشكلٌ؛ لأن الدار لا تشتمل على الهبة، لكن توجيهه - والله أعلم - بالنسبة إلى المِلْك؛ لأن قوله: له الدار، إقرارٌ بالمِلْك، والمِلْك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل من المِلْك بعض ما يشتمل عليه، وهو ملك الهبة، فكأنه قال: له ملك الدار هبةً، وهذا ظاهر، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (د).

يَشْرَكَانِ، كإقرار مريض لهما، قال: ولو خَلَفَ أَلْفًا، فادعى إنسان الوصية الفروع له^(١) بثلاثها، فأقرَّ له، ثم ادعى^(٢) آخرُ عليه^(٢) ألفاً ديناً، فأقرَّ له، فللموصى له ثلثها، وبقيتها للثاني، وقيل: كلها للثاني، وإن أقرَّ لهما معاً، احتمال أن رُبِعها للأول وبقيتها للثاني. وإن أقرَّ بألف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعدد، كسببين أو أجلين أو سَكَّتَيْن، لزمه ألفان، وإلا ألف، ولو تكرر الإشهاد، ولو قَيَّدَ إحداهما، حُمِلَ المطلق عليه. قال الأَزْجِيُّ: لو أقرَّ بألف، ثم أقام بينة أن المقرَّ له أقرَّ في شعبان بقبض خمس مئة، وبينه أنه أقرَّ في رمضان بقبض ثلاث مئة، وبينه أنه أقرَّ في شَوَّال بقبض مئتين، لم يثبت إلا قبض خمس مئة، والباقي تكرر. ولو شهدت البيتان بالقبض في شعبان وفي شَوَّال، ثبت الكل؛ لأنَّ هذا تواريخُ القُبُوض، والأول تواريخُ الإقرار. قال: ولو أقرَّ بألف، ثم في وقت آخر أقرَّ^(١) بخمس مئة، لزمه؛ لنقص الواجب. قال القاضي عندنا: لو شهد في كتاب بدَّين؛ ثمن مبيع أو قرض، ثم نقل شهادته إلى كتاب آخر^(١)، شهد مثل تلك الشهادة، ولا يفتقر إلى^(١) قوله في الكتاب الثاني: أقرَّ عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نُسخته. ذكره القاضي خلافاً لأبي حنيفة/ وقال: الاحتياطُ قولُه؛ لأنه قد يشهد به ٢٧٦/٢ عند حاكم يرى أنهما إقراران، فوجب رفع الاحتمال.

أحدهما: هو لزيد ولا يَغْرَمَ لعمرو شيئاً، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»^(٣)، التصحيح و«المحرر» وغيرهما. قال في «الرعايتين»: أخذه زيد ولم يضمن المقرُّ لعمرو شيئاً في الأشهر.

والوجه الثاني: يضمن قيمته لعمرو.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢.٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٧٩/٧.

الفروع

وإن ادعياً^(١) شيئاً بيد ثالث شركة بينهما بالسوية، فأقرَّ بنصفه لأحدهما، فهو بينهما، وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد، كسواء وارث، زاد في «المجرد»^(٢) و«الفصول»: «ولم^(٣) يكونا قبضاه بعد الملك له، شاركة، وإلا فلا؛ لأن نصيب كلٍّ منهما متعلقٌ بنصيب الآخر؛ بدليل ما لو كان الميراث طعاماً، فهلك بعضه أو عُصِب، كان الذهابُ منهما، والباقي بينهما،^(٣) فكذا إقراره لأحدهما؛ الذهابُ منهما، والباقي بينهما^(٣). ومن باع شيئاً ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمقرِّ له.

وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعدُ. قُبِلَ بيّنة ما لم يُكذِّبها*؛ بأن كان أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمن ملكي، ونحوه.

وإن أقرَّ أنه وهبَ وأقبض، أو رهنَ وأقبض. أو أقرَّ بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض فقط، ولا بيّنة، فعنه: له تحليفه^(٤)، اختاره جماعةٌ، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه^(١٦٢). قال الشريف وأبو الخطاب: ولا يُشبه من

التصحیح

مسألة - ١٦: قوله: (وإن أقرَّ أنه وهبَ وأقبض، أو رهنَ وأقبض، أو أقرَّ بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض فقط، ولا بيّنة، فعنه: له تحليفه، اختاره جماعةٌ، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٥)، و«الشرح»^(٥) وغيرهم:

الحاشية *

قوله: (ومن باع شيئاً، ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمقرِّ له. وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعدُ. قُبِلَ بيّنة^(٦) ما لم يكذبها) إلى آخره.

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فرع: قال الشيخ تقي الدين: وإن ادعى بعد البيع أنه كان

(١) في الأصل: «ادعى».

(٢) في النسخ الخطية: «المحرر»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «تحليف».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٢/٣٠. (٦) في (ق): «بيّنته».

أقرَّ ببيع، وادعى تَلَجْنَةً - إن قلنا: يُقبل - لأنه ادعى معنى آخر لم يَنْفِ ما أقرَّ الفروع به.

قال شيخنا، فيمن أقرَّ بملك ثم ادعى شراءه قَبْلَ إقراره: إنه لا يقبل ما يناقض^(١) إقراره، إلا مع شبهة معتادة. قال: ولو أَبَانَها في مرضه، فأقرَّ وارث شافعي أنها وارثة، وأقبضها، وأبرأها مع علمه بالخلاف، لم يكن له دعوى ما يناقضه، ولا يسوغُ الحكم له. قال: ولو أقرَّ لبعضِ ورثته، فادعى بعضهم، أو الوصيُّ أنه إقرارٌ بلا استحقاق، وأنه إنشاء، لم يُعْطِ المقرُّ له حتى يُصدِّق المقرَّ، وفي يمينه الخلاف. قال: لو أقرَّ بدين^(٢)، فقبل: للمقرَّ

أحدهما: له تحليفه. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، قال في التصحيح «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»: له تحليفه، على الأصحَّ، وجزم به في «المجرد»، و«الفصول»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، واختاره الشيخ تقي الدين والشيخ الموفق، ذكره في أوائل باب الرهن من «المغني»^(٣)، وإليه ميل الشارح،^(٢) وقال في باب الرهن: هذا أولى^(٢).

والوجه الثاني: ليس له تحليفه، نصره القاضي وأصحابه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

^(٤) فهذه ست عشرة مسألة^(٤).

وقفاً، فهو / بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن. انتهى كلامه. وفي معنى دعوى عدم الملك كلُّ ٢٥٨
دعوى تقتضي منع الملك، كدعواه أنه رهنٌ وغير ذلك. انتهى كلامه. قلت: قوله: وغير ذلك،
الحاشية يمكن أن يقال: يدخل فيه ما إذا باع أمته ثم ادعى أنها أم ولده.

(١) في الأصل: «ناقض».

(٢-٢) ليست في (ط) ..

(٣) ٤٥٤/٦ (٣)

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع له : هل سلَّمته إليه؟ قال : لا ، بل إلى وكيله فلان ، فقال المقرُّ له ^(١) : لم أتسلمه منه ^(٢) . لم يبطل إقراره ، ويحلف المقرُّ له .

ومن قال : قبضتُ منه ألفاً وديعةً . فتَلَفْتُ ، فقال : ثمن مبيع لم أقبضه . لم يضمن . ويضمن إن قال : غصباً ، وعكسه ، و : أعطيتني ألفاً وديعة ، فتَلَفْتُ ، فقال : غصباً ؛ لأنَّه أقر بفعل الدافع ، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ط) .

باب الإقرار بالمجمل

الفروع

إذا قال: له عليّ شيء، أو: كذا. أو كَرَّرَ بواو، أو^(١) لا- وذكرَ الأَزْجِيّ: إن كَرَّرَ ذلك بواو، فللتأسيس لا التأكيد، وهو أظهرُ - قيل له: فسّر. فإن أبي، فقيل: بينة المقرّ له، فإن صدّقه، ثبت، وإلا جعل ناكلاً، وحكم عليه. والأشهرُ: إن أبي، حُسَّ حَتَّى يُقَرَّ^(٢)، ويُقبَلُ تفسيره بحقّ شفعة^(٣)، أو أقلّ مال، لا بميتة وخمر، وغير مُتموّل، كقشرِ جوزة، وعلّله

مسألة - ١: قوله: (فإن أبي، فقيل: بينة المقرّ له، فإن صدّقه ثبت، وإلا جعل التصحيح ناكلاً، وحكم عليه. والأشهرُ: إن أبي، حُسَّ حَتَّى يُقَرَّ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. وقدمه في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، و«الراعيّتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُجعلُ ناكلاً. اختاره القاضي، فقال: يُجعلُ ناكلاً، ويؤمر المقرّ له بالبيان، وفي كلام المصنف إيماءٌ إلى أن هذه المسألة ليست من المسائل التي فيها الخلافُ المطلقُ؛ لقوله: والأشهرُ كذا. ولكن أتى بهذه العبارة لتدلّ على قوة الخلاف من الجانبين، وإن كان الأشهرُ أحدهما، والله أعلم.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و».

(٢) في (ر): «شفعته».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٠.

(٤) ٣٠٣/٧.

(٥) ٢٨٥/٦.

الفروع في «المغني»^(١) بأنه لا يثبت في ذمته . قال جماعة: وكحبة بُرٍّ أو شعير، وقيل: يُقبَلُ* .

وجزَمَ به الأَزْجِيُّ، وزاد: أنه يحرمُ أخذه، ويجبُ ردهُ، وأن قلتهُ لا تمنعُ طلبه والإقرارَ به. والأشهرُ: لا يُقبَلُ^(٢) بردُّ سلام، وتشميت عاطس، وعبادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه، وفي حدِّ قذف، وما يجبُ ردهُ نحوُ كلبٍ مباحٍ نفعه، وجهان^(٣،٢م)

التصحیح مسألة ٢-٣: قوله: (وفي حدِّ قذف، وما يجبُ ردهُ نحوُ كلبٍ مباحٍ نفعه، وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: قوله: إذا فسره بحدِّ قذف، فهل يُقبَلُ، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية» وغيرهم:

الحاشية * قوله: (وقيل: يقبل). .

ظاهره أنه تدخل فيه الميتة والخمر ولكنَّ قوله: (يحرمُ أخذه، ويجبُ ردهُ وأن قلتهُ لا تمنعُ طلبه والإقرارَ به) قد يدلُّ على أنه عائدٌ إلى حبة البُرِّ والشعير، ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (وذكرَ الأَزْجِيُّ: وفي ميتة) فلو كانت الميتةُ داخلةً في الأول، لم يذكرها بعد ذلك، ذكرَ في «الرعائتين» الخلافَ في الحبة، ولم يذكرَ في الخمرِ والميتةِ خلافاً، بل جزَمَ بعدم القبولِ بقشرِ الجوزة، واللوزة، والبندقِ، والفسطحة، والميتة، والخمر، والخنزير. والمصنَّفُ ذكرَ عن «التبصرة» إطلاقَ الخلافِ في الكلبِ والخنزير، فالذي يظهرُ أن الخمرَ أولى، خصوصاً على قول من يقول: يظهرُ بالتخليل. وقشرُ الجوزة ونحوه أولى أيضاً من الخنزير. ولو قيل: إنه قريبٌ من حبة الحنطة، لم يكن بعيداً، فعلى هذا: يقوِّي عوْدُ قولِ المصنَّفِ: (وقيل: يقبلُ)، إلى الكلِّ .

(١) ٣٠٣/٧

(٢) في (ط): «يقبل» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٣٠ .

وهما في جلد مية*^(٤م). وذكر الأزرجي: وفي مية. وأطلق في «التبصرة» الفروع

أحدهما: يُقبل، وهو الصحيح. وبه قطع في «الكافي»^(١)، و«المنور»، الصحيح و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وجزم به في «البلغة»، في الوارث. فغيره أولى. وصححه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣). وقدمه شارح «الوجيز». قال في «النكت»: قطع بعضهم بالقبول.

والوجه الثاني: لا يُقبل تفسيره به، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي». قال في «النكت»: وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه حقاً لله تعالى، فأما إن قلنا: هو حق للأدمي، فقبل، وإلا فلا. انتهى.

المسألة الثانية - ٣: إذا فسره بكلب مباح نفعه؛ فهل يقبل، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، و«شرح الوجيز»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقبل، صححه في «التصحيح». وبه قطع القاضي في «المجرد»، وصاحب «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه».

والوجه الثاني: يُقبل تفسيره بذلك. جزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس». قلت: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى القرائن والعوائد، فإن دلّت على شيء مثل أن يكون له^(٤) عادة بصييد ونحوه، قبل وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (وهما في جلد مية) انتهى. وكذا قال غيره، وقد علمت

* قوله: (وهما في جلد مية)

أي: جلد مية تنجس بموتها. قاله في «الرعاية».

الحاشية

(١) ٢٨٥/٦

(٢) ٣٠٤/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٢.

(٤) ليست في (ط).

الفروع الخلافَ في كلب وخنزير . وإن مات ولم يفسر، فوارثه كهو^(١)، إن ترك تركةً، ولم يُقبل تفسيره بحدِّ قذف .

وعنه: إن صدَّق موروثه، أخذ به . واختارَ في «المحرر»: إن حلفَ؛ لا علمَ له به، لزمه، كوصية بشيء . ويحتملُ: مثله في موروثه . وإن قال: غصبتُ منه، أو: غصبتُه شيئاً، قُبِلَ بخمر ونحوه^(٢)، لا بنفسه . وفي «المغني»^(٣): بما يباح نفعه . وفي «الكافي»^(٤): كالتي قبلها . قال الأزجعيُّ: فإن كان المقرُّ له مسلماً، لزمَ إراقةَ الخمرِ، وقتل الخنزيرِ . وإن قال: غصبتك . قُبِلَ تفسيره بحبسه وسجنه .

وفي «الكافي»^(٤): لا يلزمه شيء؛ لأنَّه قد يغصبه نفسه، وذكرَ الأزجعيُّ: إن قال: غصبتك، ولم يقل: شيئاً . يقبَلُ بنفسه وولده، عند القاضي . قال: وعندي، لا؛ لأن الغصبَ حكمٌ شرعيُّ، فلا يقبَلُ إلا بما هو ملتزمٌ شرعاً، وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل .

وإن قال: له عليّ مالٌ . قُبِلَ تفسيره بأقلِّ مَمَوَّلٍ، والأشبهُ: وبأمٍّ ولد . وكذا: له عليّ مالٌ عظيمٌ، أو: كثيرٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليل . ونحوه . ويحتملُ أن يزيدَ شيئاً، أو يبيِّنَ وجهَ الكثرة . ويتوجَّه: العُرفُ وإن لم ينضبط،

التصحيح الصحيح من ذلك فيما تقدَّم . قال في «الرعاية الكبرى»: قبل دبعه، وبعده، وقيل: وقلنا: لا يطهر^(٥) . وقال في «الصغرى»: قبل الدبع، وبعده، وقلنا: لا يطهر^(٦)، من غير حكاية خلاف، والله أعلم .

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و» .

(٢) في (ر): «وعنه» .

(٣) ٣٠٥/٧

(٤) ٢٨٦/٦

(٥) في (ط): «يطهر» .

(٦) في (ط): «يطهره» .

الفروع

كيسير اللقطة، والدّم الفاحش .

قال شيخنا: عرف^(١) المتكلم، فيحمل مُطلق كلامه على أقلِّ مُحتملاته .
واختار ابن عقيل في: مالٌ عظيمٌ، نصابُ السرقة . وقال في: خطيرٌ، و:
نفيسٌ، صفةٌ لا يجوزُ إلغاؤها، ك: سليمٌ . وقال في: عزيز: يقبلُ بالأثمان
الثقال، أو المتعذر وجوده؛ لأنّه العرفُ .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان، ولا فرق . قال: إن
قال: عظيمٌ عند الله . قُبل بالقليل، وإن قال: عظيمٌ عندي . احتملَ كذلك،
واحتملَ: يُعتبر حاله^(٢) . وإن قال: دراهم كثيرةٌ . قُبل بثلاثة، ك: دراهمٌ .
نصّ عليه، ويتوجّه: فوق عشرة؛ لأنّه اللغّة . وقال ابن عقيل: لا بُدَّ للكثرة
من زيادة ولو درهماً؛ إذ لا حدّ للوضع . كذا قال .

وفي «المذهب» احتمالٌ: تسعة؛ لأنه أكثرُ القليل . ويتوجّه في: دراهمٌ .
وجه: فوق عشرة .

وإن فسّر ذلك بما يوزنُ بالدراهمِ عادةً، كإبريسمٍ وزعفرانٍ، ففي قبوله
احتمالان^(٢)(٥٠) .

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال: عظيمٌ عندي . احتملَ كذلك، واحتملَ: يُعتبر حاله) التصحيح
انتهى .

هذا من تنمة كلام ابن عقيل . وقد قدّم المصنفُ المذهب في هذه المسائلِ كلّها،
فليعلم ذلك .

مسألة ٥- : قوله: (وإن فسّر ذلك بما يوزنُ بالدراهمِ عادةً، كإبريسمٍ وزعفرانٍ، ففي
قبوله احتمالان):

أحدهما: لا يقبلُ، اختاره القاضي، وهو الصواب .

الحاشية

(١) في (ر): «أعرف» .

(٢) بعدها في (ط): «فصل» .

الفروع ولو أقرَّ بجوزة أو لوزة، ثم فسَّر ذلك بقدرها من الخمير، لم يقبل . ولو أقرَّ بحبة، انصرف إلى الحقيقة، ولا يقبلُ تفسيره بحبة بُرٍّ، ونحوها؛ لأنَّه لا يطالبُ به عادةً، ويسفهُ الناسُ من باعَ صبرةً فتخلَّف منها حبةً فردَّها إلى المشتري، ويعذُّونه خارجاً عن الطباع السليمة، ولهذا قال أحمدُ لمن استأذنه في الكتبة^(١) من دواته: هذا من الورع المظلم. كذا ذكره الأزرعيُّ، وهو يناقضُ كلامه السابق، فيتوجَّه فيهما الخلافُ. ولو قال: حبة بُرٍّ. لزمه ما أقرَّ به. وحمله ابنُ عقيلٍ على قليلٍ من الطعام يفسِّره. قال الأزرعيُّ: والأولُ أصحُّ. قال: ولو فسَّر قليل الطعام بحبة بُرٍّ، لم يقبلُ؛ لأنَّه لا يطلقُ عليه عادةً. وإن قال: له عليّ كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ بالرفع، لزمه درهمٌ، كحذف الواو كرَّرَ «كذا» أو لا. وقيل: وبعضُ آخر. وقيل: درهماً. وقيل: مع النصب، ومع الرفع درهمٌ. وإن قال الكلُّ بالجرِّ^(٢)، قُبِلَ تفسيره بدونِ درهم. وقيل: يلزمه درهمٌ. وقيل: إن كرَّرَ الواو، فبعضُ آخر، وإن وقَّفَ، فكالجرِّ. واختارَ في «المحرر»: إن جهل العربية فدرهمٌ في ٢٧٧/٢ الكلِّ/ ويتوجَّه في عربيٍّ في: كذا درهماً، أحدَ عشر؛ لأنَّه أقلُّ عددٍ يميِّزه، وعلى هذا القياسُ في جاهل العُرفِ .

فصل

وإن قال: له عليّ ألفٌ، ففسِّره بجنسٍ، أو أجناسٍ، قُبِلَ. وفي نحوِ كلابٍ، وجهان^(٦٢).

التصحيح والاحتمال الثاني: يقبلُ .

مسألة - ٦: قوله: (وفي نحو كلابٍ، وجهان). انتهى .

الحاشية

(١) في (ط): «الكتابة» .

(٢) في (ط): «باجر» .

وإن قال: له ألف ودرهم. أو: ألف ودينار. أو: ألف وثوب. أو: ألف الفروع ومدبرة. أو آخر الألف. أو: ألف وخمس مئة درهم. أو: ألف وخمسون ديناراً. فالألف من جنس ما ذكر معه. وقيل: يفسره، فلا يصح البيع به. وقيل: يفسره مع العطف. وذكر الأرجي أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق أصحابنا. وقال مع العطف: لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم. كذا قال. والخلاف إن قال: له درهم ونصف. أو: ألف إلا درهماً.

وإن قال: له عليّ اثنا عشر درهماً وديناراً. فإن رفع «الدينار» فواحد^(١) واثنا عشر درهماً^(٢). وإن نصبه^(٣) نحوي، فمعناه الاثنا عشر دراهم وديناراً. وذكره الشيخ في «فتاويه». قال الأرجي: إن فسّر الألف بجوز أو بيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم^(٣)، فإن بقي منها أكثر من النصف، صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان:

أحدهما: يبطل الاستثناء، ويلزمه ما فسره، كأنه قال: له عندي درهم إلا درهم.

والثاني: يطالب بتفسير آخر. بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف.

أحدهما: لا يقبل. صححه ابن أبي المجد في «مصنّفه»؛ فقال: لا يقبل تفسيره بغير التصحيح المال.

والوجه الثاني: يقبل. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رضيه».

(٣) في (ر): «الدرهم».

الفروع

قال: و^(١) كذا: درهمٌ إلا ألفٌ . نقولُ: فسّر الألف، بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه، على ما بينا . وكذا: ألفٌ إلا خمس مئة . يفسّر الألف والخمس مئة، على ما مرّ .

و^(١) إن قال: له في هذا شركٌ، أو: هو شريكي فيه، أو: شركة بيننا، أو: لي وله . قبل تفسيره سهم الشريك . وكذا: له فيه سهم . وجعله القاضي سدسا، كوصية . وإن قال: له^(٢) فيه - أو: منه - ألفٌ . قيل له: فسّر . فإن فسّر بأنه رهنه عنده به، فقيل: يقبل، كجنايته، و^(٣) كقوله: نقده في ثمنه . أو: اشترى رُبعه به . أو: له فيه شركٌ . وقيل: لا^(٤)؛ لأنه حقّه في الذمة، وإن قال: عليّ أكثر من مال فلان^(٥) . ففسّره بدونه؛ لكثرة نفعه؛ لحله^(٥) ونحوه، قبل .

وقيل: يلزمه أكثر منه قدرًا، ولو بحبة بُرٍّ، وقيل: مع علمه به . ولو قال: مثل ما في يد زيد . لزمه مثله . ولو قال: لي عليك ألفٌ درهم . فقال: أكثر . لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسّره . وخالفه الشيخ، وهو أظهر^(٨٢) .

التصحیح

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: له فيه - أو: منه - ألفٌ، قيل: فسّره . فإن فسّره بأنه رهنه عنده به، فقيل: يقبل . . . وقيل: لا) انتهى .
قلت: الصواب القول الثاني .

مسألة - ٨: قوله: (ولو قال: لي عليك ألف . . . فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسّره . وخالفه الشيخ، وهو أظهر) انتهى .
الصواب ما قاله الشيخ، تابعه جماعة عليه .

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) في الأصل: «لي» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل: «لفلان» .

(٥) في (ر) و(ط): «كحله» .

ولو ادّعى عليه مبلغاً، فقال: لفلان عليّ أكثر ممّا لك عليّ . وقال: الفروع أردتُ التهزي، لزمه حقّ لهما؛ يفسّره . وقيل: لا يلزمه . وإن قال: له عليّ من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة، وقيل: ثمانية . جزم به ابنُ شهاب؛ قال: لأن معناه ما بعد الواحد . قال الأزرقي: كالبيع، وكما: بين درهم وعشرة، وعنه: عشرة، وكذا: ما بين درهم إلى^(١) عشرة . ويتوجّه هنا: ثمانية . وإن أراد مجموع الأعداد، فخمسة وخمسون؛ لزيادة أوّل العدد، وهو واحد على العشرة، وضربها في نصف العشرة . وقال شيخنا في الصورة الأولى على القول الثاني^(٢): أحد عشر .

فصل

وإن قال: له عليّ درهمٌ فوق درهم، أو: تحتَ درهم، أو: مع درهم، أو: فوقه - أو: تحته، أو: معه - درهم، أو درهمٌ لكن درهمٌ، أو: درهم بل درهم . لزمه درهمان، ك: له درهمٌ قبله درهمٌ، أو: بعده درهمٌ، أو: درهمان بل درهم . وقيل: يلزمه درهم . وكذا: درهمٌ فدرهم . فإن نوى: فدرهمٌ لازمٌ لي، أو كرّرَ بعطف ثلاثاً، ولم يغيّر*، أو: له درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونوى^(٣) بالثالث تأكيد الثاني* - وقيل: أو أطلق^(٤) بلا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولم يغيّر)

أي: لم يغيّر بين حرفي العطف، بل عطف بالواو فقط، أو بـ«ثم» فقط، وأما لو عطف بالواو ثم عطف بغيرها، فقد حصلت المغايرة .

* قوله: (ونوى بالثالث تأكيد الثاني)

يعود إلى الصورتين وهما: صورة العطف، وما بعدها، وقد صرّح في «المغني»^(٥) بنية التأكيد مع

(٢) في (ر) و(ط): «الثالث» .

(١) في (ر): «و» .

(٤) في (ط): «ونوى طلق» .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع عطف، وفي «الترغيب»: وجهٌ؛ ومعه؛ لأنه اليقين، بخلاف الطلاق، لعظم خطره. وذكر الأزجي: وفيه أيضاً - ففي قبوله فيلزمه درهمان، أو لا فثلاثة - وجهان* (١١، ٩م).

التصحيح مسألة - ٩ - ١١: قوله: (وكذا: درهم فدرهم. فإن نوى: فدرهم لازم لي، أو كرّر بعطف ثلاثاً، ولم يغيّر، أو: له درهم درهم درهم، ونوى بالثالث تأكيد الثاني - وقيل: أو أطلق بلا عطف، وفي «الترغيب» وجهٌ؛ ومعه؛ لأنه اليقين، بخلاف الطلاق، لعظم خطره. وذكر الأزجي: وفيه أيضاً - ففي قبوله فيلزمه درهمان، أو لا فثلاثة - وجهان). انتهى.

ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٩: إذا قال: له درهم فدرهم، ونوى: فدرهم لازم لي؛ فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يلزمه درهمان، وهو الصحيح. قدّمه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، ونصّروه. والوجه الثاني: يلزمه درهم. اختاره القاضي.

٢٦٠ تنبيه: ظاهر كلام المصنف في هذه/ المسألة أن فيها الخلاف الذي ذكره، وهو: هل يلزمه درهمان^(٣) أو ثلاثة؛ لأنه عطف ما بعده عليه. وقال: (ففي قبوله، فيلزمه

الحاشية العطف. وقوله: (وقيل: أو أطلق بلا عطف) يدلُّ على أنه يعود إلى الصورتين، و«المغني» ذكر صورة العطف، وذكر فيها الخلاف، ولم يذكر صورة التكرار من غير عطف.

* قوله: (ففي قبوله . . . وجهان)

جواب الشرط وهو قوله: (فإن نوى).

(١) ٢٨٥/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥١/٣٠

(٣) في (ج): «درهما».

الفروع

درهمان، أو لا، فثلاثة). وهو سهو؛ إذ لا قائل بلزوم الثلاثة فيها، وإنما الخلاف في لزومه التصحيح درهمان أو درهم، ولعل هنا سقطاً. وإن قلنا: الخلاف عائد إلى غير هذه المسألة، فالمصنف قد عطف عليها، وأجرى الحكم في^(١) الكل، وهو لزوم الدرهمين أو^(٢) الثلاثة، والعطف يقتضي المساواة في الحكم، أو^(٣) يقال: دلائل الحال تدل على أنه لم يرد الأول بالخلاف المطلق، فيقال: تبقى بلا ذكر حكم لها، وهو بعيد^(٤)، والله أعلم.

المسألة الثانية - ١٠: إذا قال: له عليّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ. أو: درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، أو: درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، ونوى بالثالث تأكيد الثاني؛ فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: يلزمه ثلاثة، وهو الصحيح. قدّمه في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره القاضي في «الجامع الكبير».

والوجه الثاني: يلزمه درهمان، قال في «المغني»^(٤) ومن تابعه: وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: أنه إذا قال: أردتُ بالثالث تأكيد الثاني، وبيانه: أنه يقبلُ. وبه قطع في «التلخيص»، و«البلغة»، وقدّمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثالثة - ١١: إذا قال: له عليّ درهمٌ درهمٌ درهمٌ. ونوى بالثالث، تأكيد الثاني، فهل يلزمه درهمان، أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبلُ قوله، فيلزمه درهمان. قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصواب؛ لأنه لم يعطف، والإتيان بهذه الصيغة قابلٌ للتأكيد أكثر من غيرها.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢٨٦/٧.

(٥) ٢٨٩/٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٥٢.

الفروع

وإن غايِرَ، أو أكَّدَ الأوَّلَ بالثالث، لم يقبَلْ للمغايرة، وللفاضل^(١).
وأطلقَ الأزجِيَّ احتمالين . قال: ويحتملُ الفرقَ بين الطَّلَاقِ والإقرارِ، فإنه
إخبار، والطَّلَاقُ إنشاء، قال: والمذهبُ أنهما سواء^(٢)، إن صحَّ^(٣) صحَّ في
الكلِّ، وإلا فلا . وذكرَ قولاً في: درهمٌ فقفيزُ برُّ، أنه يلزمُه الدرهمُ؛ لأنَّه
يحتملُ: فقفيزُ برُّ^(٤) خير منه*، كذا قال . فيتوجَّه مثله في الواو وغيرها .
وقيل في: له درهمٌ قبل درهم . أو: بعد درهم . احتمالان . وفي «الترغيب»
في: درهمٌ لا بل درهم . روايتان^(٥)، ويلزمُه درهمان في: درهمٌ بل اثنان .
نص عليه في الطلاق . وقيل: ثلاثة، جرَّم به ابنُ رزين .

وإن قال: هذا الدرهمُ بل هذا، أو: بل هذان . لزمه الكلُّ؛ للتعين .
وقد قال أحمدُ في: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ . يقَعُ بواحدة . واحتجَّ

التصحيح

والوجه الثاني: لا يقبَلُ، فيلزمه ثلاثة .

تنبيه^(٦): الذي يظهرُ أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً، بل الذي كان ينبغي أن
يقدمُ صحته التأكيد، فلا يلزمه إلا درهمان، كما قدّمه في الطلاقِ في قوله: أنتِ طالقٌ أنتِ
طالقٌ أنتِ طالقٌ . أو يقال: التأكيدُ في الطلاقِ أقوى . وليس بواضح .

الحاشية

* قوله: (لأنه يحتمل: فقفيزُ برُّ خيرٌ منه)^(٧)

غالبُ النسخ؛ (لأنه يحتمل: فقفيزُ برُّ خيرٌ منه) .

(١) في الأصل: «للفاضل» .

(٢) بعدها في (ط): «و» .

(٣) بعدها في (ط): «ذلك» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) بعدها في (ط): «قيل» .

(٦) هذا التنبيه ليس في النسخ الخطية، وأثبت من (ط) .

(٧) في (د): «قفيز» .

به الشيخ وغيره في: درهم بل درهم . وإن قال: ففيزُّ برُّ، بل شعير، أو: الفروع درهم، بل دينار. لزماه . وقيل: الشعير والدينار . وإن قال: درهم في دينار. لزمه درهم^(١)، فإن فسره بالسلم، فصدقه^(٢)، بطل إن تفرقا عن المجلس .

وإن قال: درهم رهنَّتْ به الدينار عنده . فالخلاف السابق . وإن قال: ثوب قبضته في درهم إلى شهر . فالثوب مال السلم أقرَّ بقبضه، فيلزمه الدرهم . وكذا: درهم في عشرة . فإن خالفه عُرِفَ، ففي لزومه^(٣) مقتضاه، وجهان، ويعمل بنية حساب، ويتوجَّه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب، وفيه^(٤) احتمالان (١٣ و ١٢م).

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وكذا: درهم في عشرة، فإن خالفه عُرِفَ، ففي لزومه التصحيح مقتضاه، وجهان، ويعمل بنية حساب، ويتوجَّه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب، وفيه احتمالان) انتهى . ذكَّرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ١٢: إذا قال: له درهم في عشرة . وأطلق، لزمه درهم إذا لم يخالفه عُرِفَ . فإن خالفه عُرِفَ، فأطلق المصنَّفُ في لزوم مقتضاه الخلاف .
أحدهما: يلزمه مقتضى العُرِفِ، وهو الصواب . وصحَّحه ابنُ أبي المجدِّ في «مصنَّفه» .

والوجه الثاني: لا يلزمه مقتضاه في العُرِفِ . وفيه ضعف .

المسألة الثانية - ١٣: يعمل بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزمه عشرة، وفي الثانية أحد عشر، وهل يعمل بنية الجمع من حاسب؟ قال المصنَّفُ: (فيه احتمالان):

(١) في الأصل: «درهمان» .

(٢) في الأصل: «وصدقه» .

(٣) في (ر) و(ط): «لزامه» .

(٤) في الأصل: «ففيه» .

الفروع وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب . أو: سيفٌ في قراب . أو: ثوبٌ في منديل . أو: جرابٌ فيه تمرٌ . أو: قرابٌ فيه سيفٌ . أو: منديلٌ فيه ثوبٌ . أو: فصٌّ في خاتم . أو: دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ . أو: عليها سرجٌ، أو: عبدٌ عليه عمامةٌ . أو بالعكس^(١)، فقليلٌ: مُقَرَّرٌ بالثاني كالأول، وك: سيفٌ بقراب، و^(٢): ثوبٌ مطرَّرٌ^(٣)، ونحوه، وقيل: لا^(٤)، ك: جنينٌ/ في جارية، و^(٥): أو في دابَّةٍ . أو: دابَّةٌ في بيت، وك: المئة الدرهم التي في هذا^(٦) الكيس، ويلزم^(٧) إن لم يكن فيه^(٨)، وقيل: لا، وكذا تَمَّتْهَا، أصلهما: هل يحنُّ

التصحيح أحدهما: يعملُ بنية الجمع من الحاسب . قلتُ: وهو الصواب، وهو مما لا شك فيه .

والاحتمال الثاني: لا يعملُ بنية الجمع من الحاسب، وهو ضعيفٌ جداً أو خطأً . وكيف يصحُّ أن يقولَ الحاسبُ: أنا أردتُ الجمعَ بقولي ذلك، ولا تقبله، ونقولُ: لا يلزمك إلا مقتضى اللفظ عند أرباب الحساب، وهو عشرة . هذا خُلْفٌ . وفي كلام المصنف إيماء إلى تقديم القول الأول من قوله: (وبنية جمع، ومن حاسب) . ثم قال: (وفيه احتمالان) . أو يكون المصنفُ أراد بما قال غير هذه المسألة، والله أعلم .

مسألة - ١٤ - ٢٤: قوله: (وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قراب، أو: ثوبٌ في منديل، أو: جرابٌ فيه تمر، أو: قرابٌ فيه سيف، أو: منديلٌ فيه ثوب . أو: فصٌّ في خاتم، أو: دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ، أو: عليها سرج، أو: عبدٌ عليه عمامة، أو بالعكس، فقليلٌ: مُقَرَّرٌ بالثاني كالأول وقيل: لا) انتهى .

الحاشية

- (١) في الأصل: «أو» .
- (٢) في (ط): «مطررد» .
- (٣) ليست في الأصل .
- (٤) في الأصل: «ويلزمه» .
- (٥) في (ط): «فهي» .

من حَلَفَ ليشربنَّ الماءَ الذي في هذا الكوزِ، ولا ماء فيه^(١). ولو لم يعرف الفروع

ذَكَرْتُ اثنتي عشرة مسألة؛ أطلَقَ فيها الخلافَ، وأطلَقَه في «المحررِ»، و«الشرح»^(٢)، التصحيح و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. وبعضهم لم يستوعب جميع المسائل. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن قال: عندي تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قراب، أو: ثوبٌ في منديل، أو: زيتٌ في جَرَّة، أو: جرابٌ فيه تمر، أو: قرابٌ فيه سيف، أو: منديلٌ فيه^(٣) ثوب، أو: كيسٌ فيه دراهم، أو: جرةٌ فيها زيت، أو: عبدٌ عليه عمامة، أو: دابةٌ عليها سرج، أو مسرجة، أو فصٌّ في خاتم، فهو مُقرٌّ بالأول، وفي الثاني وجهان. وقيل: إن قدَّمَ المظروفَ، فهو مُقرٌّ به، وإن أخره، فهو مُقرٌّ بالظرف وحده. قال في «الكبرى»: وقيل: في الكلِّ خلافٌ. انتهى.

إذا عِلِمْتُ ذلك، فالصحيحُ من الوجهين: أنه لا يكونُ مقرّاً بالثاني. قال في القاعدة الخامسة والعشرين: أشهرُهما أنه يكونُ مقرّاً بالمظروف^(٤) دون ظرفه، وهو قولُ ابنِ حامدٍ والقاضي وأصحابه. انتهى. وقاله أيضاً في «النكت». وصحَّحَه في «التصحيح» وغيره، وجزمَ به في «الوجيز» و«منتخب الأدمي»، و«منوره».

والوجه الثاني: يكونُ مقرّاً بالثاني أيضاً. قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» فهو مقرٌّ بالأول والثاني، إلا إن حَلَفَ: ما قصَّدته. انتهى. وقال في «الخلاصة»: لو قال: له عندي سيفٌ في قراب، لم يكن مقرّاً بالقراب. وفيه احتمال، وإن قال: سيفٌ بقراب كان مقرّاً بهما. ومثله: دابةٌ عليها سرج. وقال في «الهداية»، و«المذهب»: وإن قال له: عندي تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قراب^(٥)، أو: ثوبٌ في منديل، فهو إقرارٌ بالمظروفِ دون الظرف. وذكره ابنُ حامدٍ. ويحتملُ أن يكونَ إقراراً بهما.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٣٠.

(٣) في الأصل: «ففيه».

(٤) في (ط): «بالمظروف».

(٥) في (ط): «قراه».

الفروع المئة^(١)، لزمته، وفي تتمتها احتمالان^(٢٥٢).

التصحیح فإن قال: له عبدٌ عليه عمامةٌ، أو: دابةٌ عليها سرج، احتمالٌ أن لا تلزمه العمامةُ والسرجُ، واحتملٌ أن يلزمه ذلك. انتهى. والاحتمالُ في المسألة الأولى لأبي الخطاب. واختارَ الشيخُ الموفقُ: أنه يكونُ مقرراً بالعمامة والسرج. قاله في «النكت». ورأيتُ مسألةَ العمامة في «المغني»^(٢). وقال في «المستوعب» كما قال في «الهداية»، و«المذهب». وحكى في المسألة وجهين، وأطلقهما. وقال في «القواعد الفقهية»: وفرَّقَ بعضُ المتأخرين بين ما يتصلُ بطرفه^(٣) عادةً أو خِلْفَةً^(٤)، فيكونُ إقراره به دون ما هو منفصل عنه عادةً. قال: ويحتملُ التفريقُ بين أن يكونَ الثاني تابِعاً للأول، فيكونُ إقراراً به؛ ك: تمرُّ في جراب، أو: سيفٌ في قراب. وبين أن يكونَ متبوعاً، فلا يكونُ إقراراً به؛ ك: نوى في تمر، ورأس في شاة. انتهى.

(٥) تنبيه: قوله: (أو بالعكس)^(٥) لم يظهر العكسُ سوى في مسألتين، وهما: دابةٌ عليها سرج، و: عبدٌ عليه عمامةٌ. فإن عكسهما: سرج على دابة، أو: عمامةٌ على عبد. وما عداهما؛ ذكرَ الثلاثة الأولى في عبارته، ومسألةُ الخاتم تأتي^(٦)، ومسألةُ الدابة المسرجة ليس لها عكسٌ - فيما يظهرُ - ولم أرَ مسألتين: سرجٌ على دابة، و: عمامةٌ على عبد، مسطورةٌ إلا هنا، والقياسُ يقتضيه، والله أعلم.

مسألة - ٢٥: قوله: (ولو لم يعرف المئة، لزمته، وفي تتمتها احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: له عليٌّ ألفُ درهم الذي في هذا الكيس، فهو مقرراً

الحاشية

(١) في (ط): «الماء».

(٢) ٢٩١/٧.

(٣) في (ح): «بطرفه».

(٤) في (ط): «خلفه».

(٥) تقدم متنه ص ٤٦٠.

(٦) ص ٤٦٣.

وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان^(٢٦٢). وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: لا الفروع يلزمه فرش. وإن قال: خاتمٌ فيه فصٌّ. فقيل: الوجهان. والأشهرُ: لزومهما؛ لأنَّه جُزؤُهُ^(٢٧٢)، فلو أطلق، لزماه.

به دون الكيس، فإن لم يكن^(١) فيه، لزمه ألفُ درهم، في الأقيس، فإن كان فيه بعضه، التصحيح لزمه تمامه، وقيل: لا، انتهى. قلت: ما صحَّحه في^(٢) «الرعاية» وهو لزومُ التمة، هو الصواب.

والاحتمالُ الثاني: لا تلزمه التمة.

مسألة - ٢٦: قوله: (وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤):

أحدهما: لا يكونُ مقرراً بالفرش، وهو الصحيح. قطعَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«شرح»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يكونُ مقرراً به أيضاً.

مسألة - ٢٧: قوله: (وإن قال: خاتمٌ فيه فصٌّ. فقيل: الوجهان، والأشهرُ:

لزومهما؛ لأنَّه جزؤُهُ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من/ المذهب. وقطعَ به الأكثرُ، وقيل: فيه الوجهان. قال ٢٦١ الشيخُ الموفقُ، والشارحُ: يحتملُ أن يخرجَ على الوجهين، وحكى^(٥) في «الكافي»^(٦)، و«الرعاية» في المسألة وجهين. وأطلقَ الطريقتين في «القواعدِ الفقهية» وقال: ومسألة:

(١) في (ط): «يمكن».

(٢) في (ط): «و».

(٣) ٢٩١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٣.

(٥) في (ط): «حكم».

(٦) ٢٧٢/٦.

الفروع وفي: غصبتُ منه ثوباً في منديل . و: زيتاً في زِقِّ، ونحوه، الوجهان (٢٨٢).

ومن أقرَّ بنخلة، لم يقرَّ بأرضها، وليس لربِّ الأرض قلعها، وثمرتها للمقرِّ له .

الصحيح جراب فيه تمر، و: قراب فيه سيف .

مسألة - ٢٨: قوله: (وفي: غصبتُ منه ثوباً في منديل، و: زيتاً في زِقِّ، ونحوه، الوجهان) انتهى .

وأطلقهما في «الرعائتين»، و«الحاوي» - كما تقدّم - وقد علمت الصحيح من الوجهين فيما مضى . قال في «النكت»: ومن العجب حكاية بعض المتأخرين؛ أنهما يلزمانه، وأنه محلُّ وفاق، واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين التفرقة بين المسألتين؛ فإنه قال: فرق بين أن يقول: غصبتُه، أو: أخذتُ منه ثوباً في منديل، وبين أن يقول: عندي ثوب في منديل، فإنَّ الأوَّل يقتضي أن يكون مغصوباً بكونه في المنديل وقتَ الأخذ، وهذا لا يكونُ إلاً وكلاهما مغصوب، بخلاف قوله: عندي، فإنه يقتضي أن يكونَ فيه وقتَ الإقرار، وهذا لا يوجبُ كونه له . انتهى .

فهذه ثمانية وعشرون مسألة في هذا الباب .

ومن كتاب الطلاقِ إلى هنا مسائله (١) ستُّ مئة وعشرون مسألة .

ومن أول الكتاب إلى هنا ألفا مسألة ومئتان وعشرون تقريباً .

وبتعداد الصور تزيد على ذلك بكثير . وقد علّمتُ على كلِّ مسألة من مسائلِ الباب بالقلم الهندي، الأولى والثانية . . . إلى آخره، وذكرتُ العِدَّة في آخر كلِّ باب إن كان فيه شيء من ذلك، وربما حصلَ مني ذهولٌ عن بعضِ المسائل التي أطلقَ المصنّف فيها الخلافَ لم أذكرها، فمن رأى شيئاً من ذلك، فليُليحِّفه في موضعه، وليصحِّحه إن وجدَ

الفروع

نقلًا في ذلك، وليستعين عليه بكتابتنا «الإنصاف» إن كان فيه، وكذلك إن وجدَ نقلًا زائدًا **التصحیح** على ما ذكرته فليُحَقِّقْهُ في محلِّه، فإن هذا من بابِ الإِغَانَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وقال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

وقد ذكرتُ في هذا التصنيف من التنايه ما يزيدُ على ستِّ مئة وثلاثين تنبيهًا، ما فيها تنبيهٌ إلَّا وفيه فائدة؛ إمَّا من جهة اللفظ، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، أو غيره، وغالبُها فَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا بِهَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، فله الحمدُ وله المِنَّةُ، وبعضُها تَبَعَتْ فِيهَا مَنْ ذَكَرَهَا، وقد أَحْرَزْتُ بِبَعْضِهَا، وَأَبَيَّنُّ الصَّوَابَ فِيهِ.

وأنا أسألُ اللهَ تعالى أن يَنْفَعَنَا بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كما نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، إنه أرحم الراحمين، و^(٢) ربُّ العالمين.

والمسؤول ممن طالعَه أو كَشَفَ مِنْهُ مَسْأَلَةً أَنْ يَدْعُو لِجَامِعِهِ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، والمسامحة عن الذنوبِ العظام، فإنه قد كَفَاهُ الْمُؤَنَّةُ وَالتَّعَبُ فِي النِّقْلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّحْرِيرِ^(٣).

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (ص): «الحمد لله».

(٣) بعدها في (ح): «نجز الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نهار الخميس المبارك بعد ظهره لأربع بقين من شهر شعبان المبارك من شهر سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذلك على يد أقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه ورحمته، كثير الذنوب والخطايا والأوزار والزلل، قليل الخير والإحسان، يرجو العفو من الله تعالى الكريم الحليم الرحيم الغفار، محمد بن عمر بن محمد علي بن العطي^(*) البعلبي الحنبلي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي وعفا عنه وعن والده وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب الدعوات وغافر الزلات ومقبل العثرات ومفرج الكربات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية، حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة، اللهم ابته مقاماً محموداً يَغِيظُهُ فِيهِ الْأَوْلَادُ وَالْآخِرُونَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وهو حسبي ونعم الوكيل».

(*) هكذا رسمت في النسخة الخطية، ولم تهتد لقراءتها، ولعلها: «العطية» كما ذكر ذلك محقق «شرح الزركشي» الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في مقدمة تحقيقه للكتاب ١/١٠٣، لأن ناسخ مخطوط «شرح الزركشي» هو نفسه ناسخ مخطوط «تصحیح الفروع».

الفروع وفي «الانتصار» احتمال: كالبيع* . قال أحمد، فيمن أقرَّ بها: هي له بأصلها . فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل: لا . وعلى الوجهين: يخرج؛ هل له إعادةٌ غيرها؟ والثاني اختاره أبو إسحاق . قال أبو الوفاء: والبيع مثله . كذا قال* .

التصحيح والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين^(١) .

الحاشية * قوله: (وفي «الانتصار» احتمال: كالبيع)

أي: إذا باع شجرة^(٢) ولها ثمرٌ قد بدا، يكون للبايع، وكذلك الشجرة التي أقرَّ بها يكون ما بدا من ثمرها للمقرِّ دون المقرِّ له، على هذا الاحتمال، والله أعلم .

* قوله: (قال أبو الوفاء: والبيع مثله . كذا قال)

المتبادر إلى الفهم أن قوله: (كذا قال) عائدٌ إلى قول أبي الوفاء، وعند تحقيق النظر في العبارة يظهر أنه عائدٌ إلى قوله: (فيحتمل أنه أراد أرضها)، وأن ذكر الاحتمالين في قوله: (فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل لا) أن هذا الكلام من تنمة كلام «الانتصار»، وأن قوله: (قال أحمد) وما

(١) بعدها في (ط): «ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» . تم .

جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذا الكتاب ما نصه: «وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين الموافق لسابع عشر من شهر الله المحرم الحرام سنة تسع مئة من الهجرة النبوية، ختمها الله بخير، آمين، على يد كاتبه علي ابن حسن بن علي بن أحمد البشتي والذي وحده المعروف بالسروي الأزهرى الشافعي الخطيب بالمدرسة الحجازية الكائنة برحبة العبيد من القاهرة المحروسة، حماها الله وسائر بلاد المسلمين، غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ومالكة ولكل المسلمين أجمعين آمين .

وكتب ذلك من نسخة مولانا قاضي القضاة الحنبلي، أدام الله أيامه الزاهرة، وختم بالصالحات أعماله، وهي صحيحة مقابلة، وفي آخرها: ووافق الفراغ من نسخها نهار الاثنين سلخ شهر ربيع الأول من شهر سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، على يد أقر عباد ربه وأحوجهم إلى ستر عيوبه وغفر ذنوبه أحمد بن عبد الله القدسي الحنبلي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات . تم بحمد الله . (٢) في (ق): «كشجرة» .

ورواية مُهَنَّأ: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعها. الفروع

^(١) وكان الفراغ منه نهار الخميس مستَهْلَ شهر الله رجب الأصم ^(٢) سنة إحدى وتسعين التصحيح
وثمان مئة، أحسن الله تَقْضِيَّهَا في خير وعافية، إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب
العالمين. طالع كاتباً فيه أفقر الخلق إلى الله تعالى، يرجو رحمة ربه داعياً لمصنفه بالعفو
والغفران والمسامحة عن الذنوب العظام، ولما لاهه عامله الله بلطفه الخفي، ولجميع
المسلمين. آمين.

وكتب بتاريخ خامس عشر من شهر شعبان المبارك من شهور سنة ثلاث عشرة ومئتين
وألف من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ^(١).

بعده من كلام «الانتصار» وليس ابتداء من المصنف، ومما يدل على ذلك قوله أولاً: (ومن أقرَّ
بنخلة، لم يقرَّ بأرضها) ثم ذكر كلام «الانتصار»، وذكر الاحتمالين المذكورين، ولو كان من كلام
المصنف، لذكر قول أحمد والاحتمالين ابتداء، ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (ورواية مُهَنَّأ:
هي له بأصلها، فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعها) فذكر الرواية ليستشهد بها على تضعيف
ذكر الاحتمالين في كلام أحمد، فإن قوله: (فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعها) يمنع
احتمال أنه أراد أرضها، والظاهر: أن رواية مُهَنَّأ هذه هي المرادة بقوله: (قال أحمد)، ولعلَّ أبا
الخطاب في «الانتصار» ذكر بعض الرواية وهو قوله: (هي له بأصلها) ولم يذكر: (فإن ماتت أو
سَقَطَتْ، لم يكن له موضعها). فذكر المصنف الرواية بتمامها، وأن فيها ما يمنع احتمال إرادة
الأرض، والله أعلم.

واعلم: أن قوله في الرواية: (فإن ماتت أو سَقَطَتْ) لم يمنع أن المراد بأصلها أرضها ما دامت
مستحقة للبقاء فيها، فإذا ماتت أو سَقَطَتْ، زال ^(٣) استحقاؤه من أرضها، وهذا غير بعيد، بل لعله
ظاهر قوله: (فإن ماتت أو سَقَطَتْ، لم يكن له موضعها) فيكون قبل ذلك له موضعها، لكن يكون
المراد من الموضع منفعتة لا حقيقة الموضع؛ جمعاً بين قوله: (هي له بأصلها) وبين قوله: (فإن

(١-١) ليست في (ط) و(ح) والمثبت من (ص).

(٢) في (ص): «الأصب».

(٣) في (ق): «أزال».

الفروع وسبق: من أقرَّ ببستانٍ في عتقِ حاملٍ^{(١)*}، والله أعلم^{(٢)(٣)}.

التصحيح

الحاشية

ماتت، لم يكن له موضعها). لكنه يمتنع على هذا، وعليها^(٤) يخرج: هل له إعادة غيرها؟ فيقال: المراد له الموضوع ما دامت مستحقة للبقاء فيه، فإذا زال ذلك الاستحقاق، لم يكن له، وحقائق ذلك يرجع إلى منفعة الموضوع لا إلى حقيقته، والله أعلم. وكلام المصنف لا يمتنع ذلك، ويكون قوله: (كذا قال) لقوله: (وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها؟) وكلام أحمد يمتنع من إعادة غيرها.

* قوله: (وسبق: من أقرَّ ببستانٍ في عتقِ حاملٍ)

قال في أوائل العتق^(١): (ويعتق حملٌ وحده بعته ويتبع أمه بعته). نص عليهما، وإن أقرَّ بها، فاحتمالان. وذكر الأزجي وجهين، ووجه دخوله شمول اسمها له^(٥)، كما لو أقرَّ ببستانٍ، شمل الأشجار، أو^(٦) بشجرة، شمل الأغصان).

والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا. مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة؛ تقي الدين الجراعي، أيده الله: هذا

(١) ١٠٣/٨

(٢) جاء بعدها في الأصل ما نصه: «فرغ من نسخ هذه الورقة وأوراق غيرها الفقير إبراهيم بن سليمان».

(٣) في (ر): «تم الكتاب بحمد الله تعالى فرغ من هذا السقط من هذا الكتاب المنسوب إلى شيخنا القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح قدس الله روحه ونور ضريحه في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٩ من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى صالح بن سيف العتيقي الحنبلي، وقد أوقف أول هذا الجزء وآخره لوجه الله تعالى تبعاً لما أوقفه الأخ محمد بن عبد الرحمن الحصيني، فصار كله وقفاً على طلبة العلم الحنابلة، والحمد لله».

وفي (ط): جاء في آخر الطبعة الأولى ما يأتي: «والحمد لله وحده» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كان الفراغ منها في سلخ شهر شوال سنة خمس وثمان مئة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم لرحمة ربه العلي، علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي».

(٤) في (ق): «وعليهما».

(٥) ليست في (د).

(٦) في (ق): «و».

الفروع

التصحیح

آخرُ ما وُجِدَ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، سرّاً وعلانيةً، حمداً لا ينقطع ولا يبِيدُ، وصلى الله على محمد، خاتمِ الرسل وأشرفِ العبيد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيراً، دائماً إلى يومِ الدين، ووافقَ الفراغُ من تعليقه وتجريده عن نسخة المصنف؛ أعني: صاحب «الحواشي» رحمه الله تعالى التي حشأها بخطه، ليلة الأربعاء خامس شهر رمضان المعظم قدره، من شهور سنة ٨٩٢هـ، على يد أبي بكر بن زيد الجُرَاعِيّ الحنبليّ، لطفَ الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك بمنزله بالقرب من مسجد التينة، بصالحية دمشق المحروسة، جعلها الله دارَ الإسلام إلى يومِ القيامة. انتهى.

ووافقَ الفراغُ من هذه النسخة في ثاني عشر شهر رجب الفرد، على يد أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى مغفرته؛ أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، الشهير بابن رزيق المقدسيّ الحنبليّ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار، ولجميع المسلمين. آمين.

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) جاء بعدها في نسخة (ق):

«وكتب هذه النسخة من كتابه العبد الفقير إلى رحمة ربه العليّ عبد الرحمن بن محمد العسكريّ الحنبلي، كان ذلك منه سنة ست وسبعين وثمان مئة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بسام، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمسلمين يوم البعث والقيام، ضحى يوم السبت غرة ربيع الآخر سنة ألف وخمس وخمسين من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة».

وجاء بعد ذلك .

«وقّع الفراغُ من كتابة هذه النسخة المباركة ضحوة الجمعة لعشر بقين من شوال عاشر شهور سنة ألف ومئتين وثمان وخمسين من هجرة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنهاه كتابة بقلم راجي غفر ربه وكرمه، الفقير إلى الله، محمد بن حمد بن نصر الله بن فوزان بن نصر الله بن محمد بن عيسى بن حمد بن عيسى بن صقر بن مشعاب * غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له ولهما إذ نظر إليه آمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، صلاة متصلة إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين».

* ينظر ترجمته «علماء نجد» ٥٢٣/٥.

وجاء بعدها في النسخة (د): هو عز الدين أبو الخير أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي =

الفروع

التصحيح

الحاشية

= سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر بن قدامة العمري، ولد سنة ٨٣٠هـ وتوفي سنة ٨٩١هـ وهو من تلامذة المؤلف، وترجمته في الطبقات التي جمعها وسميتها «السحب الوايلة في طبقات الحنابلة» نفع الله بها. أمين. وكذا ترجمة المحشي وتلميذه التقي الجراعي كاتب أصل هذه النسخة والشمس ابن مفلح مؤلف الأصل وجميع الحنابلة من سنة ٧٥١هـ آخر ما في «طبقات ابن رجب» إلى زمني هذا. والحمد لله